المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بدمياط الجديدة

الرجوع غير المشهور عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في كتابي الطهارة والصلاة

الدكتور
د/ عمر عاطف عدلي محمد
مدرس الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة

العدد السابع عشر (مارس ٢٠٢٥م)
الترقيم الدولي/ ISSN (2356- 6353)
الترقيم الدولي الإلكتروني/ (2636- 2716)
رقم الإيداع بدار الكتب / (2013/ 18766)

الرجوع غير المشهور عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في كتابي الطهارة والصلاة

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث قضية فقهية دقيقة تتعلق بالرجوع غير المشهور عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في بابي الطهارة والصلاة، حيث يعتمد على دراسة أقوالهم في هذين البابين وتحليل الرجوع عنها، مع وضع ضابط لعدم الشهرة، ثم دراسة المسائل التي لم يُشتهر الرجوع عنها، ومقارنتها وتحليلها، وبيان أسباب عدم شهرتها، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية. وقد تم تنظيم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، حيث تناولت المقدمة أهداف البحث، ومشكلته، ومنهجه، وخطته. أما المبحث الأول، فقد خصص لبيان ماهية الرجوع الفقهي غير المشهور عند أئمة المذاهب الأربعة، في حين تطرق المبحث الثاني إلى دراسة المسائل التي لم يُشتهر الرجوع عنها عند أئمة المذاهب الأربعة في بابي الطهارة والصلاة، وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب، حيث تناول كل مطلب مسائل إمام من الأئمة الأربعة. وقد اختُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وكان من أبرز التوصيات ضرورة تأليف موسوعات شاملة تجمع حالات رجوع أئمة المذاهب الفقهية، لتنال شهرة واسعة كتلك التي تحظى بها كتب الإجماع، بحيث لا يُفتى بقول تم الرجوع عنه كما لا يُفتى بخلاف المجمع عليه. كما أوصى البحث بأن يكون من شروط الاجتهاد والإفتاء معرفة أحكام الرجوع الفقهي، أو إضافتها إلى شرط معرفة الناسخ والمنسوخ، نظرًا لكون القول المرجوع عنه في حكم المنسوخ. وأكدت التوصيات على أهمية توجيه المؤسسات العلمية والبحثية لدراسة قضايا الرجوع الفقهي وآثاره، وجمع النتاج العلمي في هذا المجال ونشره، تحقيقًا لمزيد من الدقة في تحرير المذاهب الفقهية وصيانة التراث الفقهي. كما شدد البحث على ضرورة اهتمام الباحثين بتحقيق التراث الفقهي والتعمق في دراسته بنفس القدر الذي يولونه لمسائل النوازل، وذلك استنادًا إلى مقولة ابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله": "لا يكون فقيهًا في الحادث من لم يكن عالمًا بالماضي".

الكلمات المفتاحية: الرجوع، غير المشهور، المذاهب الفقهية الأربعة، الطهارة، الصلاة.

The not-so-popular reference of the imams of the four schools of jurisprudence in the books of purity and prayer

Abstract

This research addresses a precise jurisprudential issue concerning non-prevalent retraction among the leading scholars of the four Islamic schools of thought in the chapters of purification and prayer. It examines their statements in these areas، analyzing instances of retraction while establishing a criterion for non-prevalence.

The study focuses on cases where retraction is not widely recognized، comparing and analyzing them، identifying reasons for their lack of recognition، and exploring their jurisprudential implications. The research is structured into an introduction، two main sections، and a conclusion. The introduction outlines the research objectives، problem statement، methodology، and structure. The first section defines the nature of non-prevalent juristic retraction among the scholars of the four schools، while the second section studies specific cases of unrecognized retraction in the chapters of purification and prayer، dividing the discussion into four subsections، each dedicated to the rulings of one of the four jurists. The study concludes with key findings and recommendations. Among the most notable recommendations is the need to compile comprehensive encyclopedias documenting the instances of retraction among juristic scholars، granting them prominence similar to books on scholarly consensus so that rulings based on retracted opinions are avoided، just as rulings contradicting consensus are not issued. The research also recommends that knowledge of juristic retraction be a requirement for scholars issuing legal rulings، either as an independent condition or as part of their understanding of abrogation and its implications، given that a retracted opinion is effectively akin to an abrogated ruling. Furthermore، the study highlights the importance of academic and research institutions directing scholars toward studying juristic retraction، its branches، and its jurisprudential consequences، as well as compiling and publishing scholarly works on the subject to enhance the accuracy of juristic scholarship and preserve Islamic legal heritage. Lastly، the study stresses the necessity for researchers to dedicate as much effort to studying and analyzing historical juristic traditions as they do to contemporary legal issues، drawing from Ibn Abd al-Barr's statement in Jāmiʿ Bayān al-ʿIlm wa Faḍlih: "One cannot be a jurist in contemporary issues without knowledge of past rulings.

Keywords: Return، Not well-known،The four schools of jurisprudence، Purity، and Prayer.

المقدمة

الحمد لله الذي أبدع الأنام، وشرَّعَ الأحكام، وأسبغ الإنعام على المتفقهين في الحلال والحرام؛ فصيَّرهم قُدوةَ الأنام، ومصابيح الظلام، والصلاةُ والسلامُ على المبعوث لبيان شرائع الإسلام، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد؛ فموضوع الرجوع غير المشهور عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، من الموضوعات التي يُعد الوقوف عليها من الأمور بالغة الأهمية للباحثين، خاصة في مجال الفقه المقارن المعني بدراسة الخلاف والموازنة والترجيح بين أقوال الفقهاء.

وتبدأ كتب السنن والفقه عادة بكتابي الطهارة والصلاة لما لهما من أهمية عظمى عند المكلَّف؛ لأنَّ «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»[(١)] ولا يسقط فرضها في حقه إلا بمعاينة الموت و«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»[(٢)] كما قال رسول الله ﷺ، فلا بد من الوقوف والبحث فيهما عن كل جلي وخفي، ومما يخفى ولا يشتهر بعض الأقوال المرجوع عنها عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، وعدم شهرتها تؤدي غالبًا إلى إثارة الخلاف الفقهي في غير محله، فآثرت البحث في هذا الموضوع وبيانه بيانًا شافيًا؛ لتقليل الخلاف الفقهي في بابين يجدر بالأمة أن تتوافق عليهما، لبيان وحدتها

---

(١) [حسن] أخرجه أبو داود في سننه(٢٢٩/١) كتاب: الطهارة، باب: قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» برقم(٨٦٤). والترمذي في سننه(٢٦٩/٢) أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، برقم(٤١٣). والنسائي في سننه الكبرى(٢٠٥/١) كتاب: الصلاة، باب: المحاسبة على ترك الصلاة، برقم(٣٢١).

قال النووي: رواه الثلاثة، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن. خلاصة الأحكام (١/ ٥٢٩).

(٢) [حسن] أخرجه أبو داود في سننه (١٦/١) كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، برقم(٦١). والترمذي في سننه(٨/١) أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم(٣). وابن ماجه في سننه(١٠١/١) كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، برقم(٢٧٥).

قال النووي: حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون. خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٨).

واجتماعها، وكما قال الفقهاء: "الخروج من الخلاف أمر مستحب" فتقليل الخلاف أنفع وأحب.

أهداف البحث

- بيان ماهية الرجوع الفقهي، ومشروعيته، وأسبابه، عند أئمة المذاهب الأربعة.
- بيان ضابط، وأسباب، وأثر عدم شهرة الرجوع الفقهي.
- دراسة المسائل غير مشهور الرجوع عنها عند أئمة المذاهب الأربعة في بابي الطهارة والصلاة.

مشكلة البحث

يحاول البحث استقراء مسائل الرجوع الفقهي عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في بابي الطهارة والصلاة، وتقسيمها إلى مسائل مشهور الرجوع عنها، ومسائل غير مشهور الرجوع عنها، ويختص البحث بدراسة المسائل غير مشهور الرجوع عنها، ووضع ضابط لعدم شهرة الرجوع، وتوجيه عدم الشهرة، والأثر المترتب على هذا.

الدراسات السابقة

كل الدراسات التي تعرضت لموضوع الرجوع الفقهي، تناولته في إطار مذهب فقهي واحد.

ولم أعثر في حدود علمي وبحثي على أي بحث أو دراسة تعرضت لموضوع الرجوع الفقهي بين المذاهب الأربعة عامة، أو بين أئمتهم خاصة، من حيث الجمع، أو من حيث الشهرة وعدمها.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن؛ حيث تتبعت الرجوع الفقهي لأئمة المذاهب الأربعة في بابي الطهارة والصلاة في مظانها من كتب المذاهب الفقهية، أو الكتب والأبحاث المتخصصة في الرجوع الفقهي.

وبعد حصرها قسمتها إلى مسائل مشهور الرجوع عنها، ومسائل غير مشهور الرجوع عنها، ووضعت ضابطًا لعدم الشهرة، وأفردت المسائل غير المشهور الرجوع عنها بالدراسة، والمقارنة، والتحليل، ووجهت عدم شهرة الرجوع الفقهي، وما ترتب على ذلك من آثار فقهية.

خُطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: ماهية الرجوع الفقهي غير المشهور عند أئمة المذاهب الأربعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الرجوع الفقهي. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الرجوع لغة، واصطلاحًا.

الفرع الثاني: مشروعية الرجوع الفقهي.

الفرع الثالث: أسباب الرجوع الفقهي.

الفرع الرابع: حجية القول المرجوع عنه.

المطلب الثاني: ضابط، وأسباب، وأثر عدم شهرة الرجوع الفقهي.

المبحث الثاني: المسائل غير مشهور الرجوع عنها عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في كتابي الطهارة والصلاة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسائل غير مشهور الرجوع عنها عند الإمام أبي حنيفة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الطهارة.

الفرع الثاني: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الصلاة.

المطلب الثاني: مسائل غير مشهور الرجوع عنها عند الإمام مالك. وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الطهارة.

الفرع الثاني: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الصلاة.

المطلب الثالث: مسائل غير مشهور الرجوع عنها عند الإمام الشافعي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الطهارة.

الفرع الثاني: مسائل غير المشهور الرجوع عنها في كتاب الصلاة.

المطلب الرابع: مسائل غير مشهور الرجوع عنها عند الإمام أحمد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الطهارة.

الفرع الثاني: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الصلاة.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الرجوع الفقهي غير المشهور عند أئمة المذاهب الأربعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الرجوع الفقهي عند أئمة المذاهب الأربعة.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الرجوع لغة، واصطلاحًا.

أولا: الرجوع لغة: مصدر معناه الانصراف، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى﴾(١)

ومعناه: العود، أو العود إلى ما كان منه البدء، ويقال رجع عنه وإليه.(٢)

وقد يأتي الرجوع بمعنى الانتقال، وإن كان الانتقال أصله في المحسوسات: الخروج من موضع إلى موضع، فقد يطلق كذلك في المعاني، مثل: الرجوع عن قول أو رأي، ومنه رجوع الشاهد.(٣)

ثانيًا: الرجوع اصطلاحًا: عَوْدُ المجتهد عن رأيه في مسألة، بعد ما تبيَّن له مُوجِب الرجوع.(٤)

وفيما يلي بيانه:

---

(١) (العلق: الآية: ٨).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٨/ ١١٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٢/ ٨٦٠).

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (صـ٤٦٣).

(٤) رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات، لعبد الحميد الخنين (صـ١٧)، رجوع المفتي عن فتواه: مشروعيته وأسبابه وأثره، لجميل بن عبد المحسن الخلف (صـ١٢).

المراد بـــ "عَوْدُ" هو حقيقة الرجوع اللغوية، فالعود مرادف للرجوع يفسر أحدهما بالآخر، وعندما يترك المجتهد ما ذهب إليه، يقال :عاد.

"المجتهد" يشـــمل المجتهد المطلق، والمجتهد المقيد، فيحترز به من المقلد، حيث لا يعتد برأيه فضلاً عن الاعتداد برجوعه.

"عن رأيه" الرأي يشـــمل القولَ، والتوقفَ لتعارض الأدلة، ثم هما يشـــملان ما كان على جهة المذهب، أو الإفتاء، كما يشمل القولُ القضاءَ أيضًا.

ويخرج بالرأي إعراض المجتهد عن المســـألة وعدم نظره فيها، لأنه لم ينشـــأ له رأي بَعْدُ.

"بعد" هذا القيد مع قيد العود، يفيد تقدم الرأي المرجوع عنه وتركه، وهو احتراز عما إذا رُوي عن المجتهد رأيان أو أكثر، ولم يعلم المتقدم منهما، فلا يُحكم بالرجوع، فإن عُلم المتقدم منهما كان رجوعًا.

"مُوجِب الرجوع" أي: أسـباب رجوع المجتهد عن قوله.(١) وقد خصـصـت لها الفرع الثالث من هذا المطلب: أسباب الرجوع الفقهي.

الفرع الثاني: مشروعية الرجوع الفقهي.

يســتمد الرجوع عن القول الفقهي مشــروعيته من قول وفعل النبي ﷺ، ومن بعده الصحابة، والتابعين؛ فالأصل في جواز رجوع المجتهد، وتغيير اجتهاده الأول:

(١) المرجعين السابقين.

-ما فعله النبي ﷺ: فعن أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ(١)، قال: "وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعْتُهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَهُ لِي، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَدْرِي مَا أَقْطَعْتَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، فَرَجَعَ فِيهِ".(٢)

أورد الخطيب البغدادي هذا الحديث في باب ساقه لتأصيل مشروعية "رجوع المجتهد عن فتواه إذا تبين له أنَّ الحق في غيرها" وجعله أصل هذا الباب.

ثم قال: يَعني بالماء العِدّ: الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد فالناس فيه شركاء، لا يختص به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي ﷺ فيه.(٣)

-وما جاء في رسالة سيدنا عمر ﷺ إلى سيدنا أبي موسى الأشعري ﷺ "لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ".(٤)

---

(١) **أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ الْمَازِنِيُّ**: وفد على النبي ﷺ المدينة، ويقال: بل لقيه في حجة الوداع بمكة، له صحبة وأحاديث. يعدّ في أهل اليمن. الطبقات الكبرى (٥/ ٥٢٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٧٧).

(٢) [حسن] أخرجه أبو داود في سننه(٣/١٧٤) كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، برقم(٣٠٦٤). والترمذي في سننه(٣/٦٥٦) أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في القطائع برقم(١٣٨٠) .والنسائي في سننه الكبرى(٥/٣٢٦) كتاب: إحياء الموات، باب: الحث على إحياء الموات، برقم(٥٧٣٣).

قال ابن الملقن: قال الترمذي: هذا حديث غريب -وفي بعض نسخه: حسن- والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم، ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه. البدر المنير (٧/ ٧٥).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٢١).

(٤) [صحيح] أخرجه الدار قطني في سننه(٥/٣٦٧) كتاب: في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، برقم(٤٤٧١). والبيهقي في سننه الكبرى(١٠/٢٠٤) كتاب آداب القاضي، =

فللإمام أن يترك ما أمر به ويرجع عنه أو يأمر بما قد نهى عنه في أشـياء، إذا رأى فيها مصلحة المنهى عنه أو غيره.(١)

-وما رُوي عن أبي هريرة أنه قال: "كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ مَنْ أَصْـبَحَ جُنُبًا فَقَدْ أَفْطَرَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، فَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يُفْطِرْ".(٣)

فعن قتادة، عن سـعيد بن المسـيب: "أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ: مَنْ أَصْـبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، قَبْلَ مَوْتِهِ".(٤)

وقال ابن حجر: نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك: إما لرجحان رواية أميَّ المؤمنين ﷺ في جواز ذلك صـريحا على رواية غيرهما.. وإما لاعتقاده أن يكون خبر أميَّ المؤمنين ﷺ ناسخًا لخبر غيرهما.(٥)

باب: من اجتهد، ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه، برقم(٢٠٣٧٢). والطحاوي في معرفة السنن والآثار(٢٤٠/١٤) كتاب: أدب القاضي، ما على القاضي في الخصوم والشهود برقم(١٩٧٩٢).

أثر صحيح، قال ابن كثير عقبه: هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب، ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط. ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١١٦٣).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٦٨).

(٢) **مِنْ كِيس أَبِي هُرَيْرَةَ:** أَي مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ العِلم المُقْتَنَى فِي قَلبْه، كَمَا يُقْتَنَى المَالُ فِي الكِيس. ورَواه بَعضُهُم بفتح الكاف: أَيْ مِنْ فِقهِه وفِطْنَتِهِ، لَا مِن روايته. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٢١٨).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٢٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٤٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٦٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٧).

الفرع الثالث: أسباب الرجوع الفقهي.

إنَّ الأسباب التي تدعو المجتهد للرجوع عن قوله الفقهي كثيرة ومتعددة، وسأقتصر في هذا الفرع على أهمها. ومنها ما يلي:

السبب الأول: ظفر المجتهد بدليل لم يطلع عليه من قبل.

قال الشيرازي: إن اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فحكم به، ثم بان له أنه أخطأ، فإن كان ذلك بدليل مقطوع به، كالنص والإجماع والقياس الجلي نقض الحكم.(١)

السبب الثاني: ثبوت نسخ النص الذي اعتمد عليه المجتهد في قوله.

فيجب على المجتهد الرجوع عن قوله والعمل بالنص الناسخ؛ ولهذا اشترط العلماء فيه معرفة الناسخ والمنسوخ؛ لأنَّ المنسوخ بطل حكمه، وصار العمل على الناسخ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ، أفضى إلى إثبات المنفي، ونفي المثبت.(٢)

السبب الثالث: علم المجتهد بالإجماع.

فمن شروط المجتهد معرفة بالإجماع؛ فليعرف مواقعه حتى لا يفتى بخلافه، ولكنه لا يلزمه حفظ جميع مواقعه، بل كل مسألة يفتى فيها فينبغي أن يعلم أنَّ فتواه ليست مخالفة للإجماع، إما بموافقة مذهب عالم، أو تكون الواقعة متولدة في العصر ليست لأهل الإجماع فيها خوض.(٣)

السبب الرابع: اعتقاد المجتهد ضعف نص، ثم تبين له صحته، والعكس.

---

(١) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٨٩).

(٢) التمهيد-شرح مختصر الأصول من علم الأصول (صـ ١٢٤).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٢٥٥).

قال ابن تيمية: إنَّ الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيرًا من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر.

ولهذا وُجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: "قولي في هذه المسألة كذا وقد رُوي فيها حديث بكذا؛ فإن كان صحيحًا فهو قولي".(١)

السبب الخامس: اطلاع المجتهد على مخصص أو مقيد أو معارض للدليل الذي استدل به.

فقد يعتقد المجتهد عموم النص فيحمله على ذلك، ويفتي بظاهره، ثم يتبين له بعد ذلك أنه مخصوص، فيرجع عن قوله السابق، ويفتي بمقتضى قوله الجديد للنصوص. وقد يجري اللفظ على إطلاقه، ثم يظهر له تقييده. وقد يفتي بالوجوب، ثم يتبين له وجود قرائن تدل على الندب مثلًا. وقد يفهم المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ، ثم يتبين له المعنى المراد إما بصرفه لمعناه المجازي أو العمل بالمعنى الحقيقي للنص.(٢)

السبب السادس: وضوح ما التبس فهمه من دلالات النصوص.

قد يخفى على المجتهد أحيانًا معنى لفظ معين، أو يخطئ في فهم المعنى المراد من النص، وظن أنه يدل على معنى معين، وأفتى بموجب ذلك، ثم تنبه بعد المراجعة والتأمل إلى أنه أخطأ في فهمه المعنى المقصود، فإنه سيرجع عن القول الذي قاله من قبل، حيث ظهر له ما كان ملتبسًا عليه فهمه من دلالة هذا النص.

ومن ذلك: أنَّ الإمام أحمد كان يرى في صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام التفريق بين الأصابع، حيث كان معتمدًا على أنَّ معنى نشر الأصابع التفريق، ولما راجع أهل اللغة

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (صـ ١٩).

(٢) رجوع المفتي عن فتواه: مشروعيته وأسبابه وأثره (صـ ٤٠).

ظهر أنَّ المراد بالنشر الضم، فرجع إلى القول بالضم، وروى ابنه صالح هذا فقال: سألت أبي عن رفع اليدين في التكبيرة الأولى؟ فقال: يا بني كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة كان النبي ﷺ «إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ»(١) فظننت أنه التفريق فكنت أفرق أصابعي، فسألت أهل العربية فقالوا: هو الضم وهذا النشر ومد أبي أصابعه مدًّا مضمومة، وهذا التفريق وفرق بين أصابعه.(٢)

السبب السابع: تنبه المجتهد إلى عدم تصوره للمسألة المسؤول عنها تصورًا تامًّا.

قال ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم اللَّه الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه، إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله.(٣)

السبب الثامن: تغير الاجتهاد.

---

(١) [صحيح] أخرجه الترمذي في سننه(٥/٢) أبواب: الصلاة، باب: في نشر الأصابع عند التكبير، برقم(٢٣٩). وابن خزيمة في صحيحه(٢٣٣/١) كتاب: الصلاة، باب: نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة، برقم(٤٥٨). والحاكم في مستدركه(٣٥٩/١) كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة، باب التأمين، برقم(٨٥٦).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٥٩).

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٨٨).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٢٦).

وهو من أكثر الأسباب وقوعا، وله صور كثيرة متعددة ومتداخلة، منها على سبيل الإجمال:

تغير موقف المجتهد من الأصول والمصادر التي يعتمد عليها في أقواله وفتياه، وكذلك تغير رأيه في بعض طرق الاستنباط.

وتغير الاجتهاد بسبب المصلحة الراجحة، أو لأجل سد الذريعة، أو بسبب تغير مناط الحكم، أو بسبب عموم البلوى، أو بسبب فساد الأخلاق وضعف التدين.

وأخيرا: بعد ذكر الأسباب الموجبة لرجوع المجتهد عن قوله الفقهي إجمالًا، يتبين أنَّ الرجوع يُعَدُّ منقبة من مناقب الأئمة المجتهدين؛ فاختلاف أقوال المجتهد في المسألة يدل على علو شأنه في العلم لاتساع نظره ودوام اجتهاده وعمله، وفي الدين حيث لم يستنكف في الأولى من الرجوع عما ظهر له فساده، ولم يتعصب لترويج مذهبه، ولم يُقدِم في الثانية على الجزم بما هو متردد فيه.(١)

الفرع الرابع: حجية القول المرجوع عنه.

القول الصحيح المشهور وهو ما عليه محققو المذاهب الفقهية الأربعة: إنَّ القول المرجوع عنه ليس من المذهب، وهو في حكم المنسوخ.

ويوجد قول آخر ضعيف في مقابله يقول: إنَّ القول المرجوع عنه من المذهب، ويجوز التخريج والتفريع عليه. وحجتهم: أنَّ الروايتين عن اجتهادين في وقتين، فلم ينقض أحدهما بالآخر، ولو عُلم التاريخ، خلافًا لنسخ الشارع.(٢)

وفيما يلي أقوال أئمة المذاهب الفقهية؛ لبيان وجهة القول الصحيح المشهور:

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (صـ٦٦٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢).

أ-المذهب الحنفي:

قال ابن نجيم: ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه؛ لما قرروه في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد، والمرجوع عنه لم يبق قولًا له، كما ذكروه.(١)

قال ابن عابدين: إذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له، بل صرح في قضاء البحر بأنَّ ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه، وأن المرجوع عنه ليس قولًا له. اهـ وفيه عن التوشيح أنَّ ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به.(٢)

ب-المذهب المالكي:

قال الرجراجي: إذا نقل عن مجتهد قولان، فإن كانا في موضعين وعلم التاريخ، عد الثاني رجوعًا عن الأول، فلا يجوز الفتيا بالأول، ولا تقليده فيه، ولا يعد من الشريعة، بل هو كالنص المنسوخ من نصوص صاحب الشريعة؛ لأن نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلد كنصوص صاحب الشريعة بالنسبة إلى المجتهد، فإنَّ المتأخر منها ناسخ للمتقدم.(٣)

وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل: الرجوع بمثابة النسخ.(٤)

ج-المذهب الشافعي:

قال ابن الصلاح: الصحيح أنَّ المجتهد إذا قال قولاً ثمّ رجع عنه، بطل كالمنسوخ.(٥)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٩٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٧).

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٥/ ٤٧٩).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥٢).

(٥) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١/ ١٣).

قال النووي: الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أنَّ المجتهد إذا قال قولا ثم رجع عنه، لا يبقي قولًا له ولا يُنسب إليه، قالوا: وإنما يُذكر القديم ويُنسب إلى الشافعي مجازًا وباسم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن.(١)

د-المذهب الحنبلي:

قال ابن حمدان: المرجوع عنه ليس مذهبًا للإمام في الأصح.(٢)

قال ابن القيم: من المعلوم أنَّ القول الذي صرَّح المجتهد بالرجوع عنه، لم يبق مذهبًا له.(٣)

ولا يربط الناقل عن المذاهب بين القول الأخير المرجوع إليه للإمام، وبين المعتمد أو الراجح أو ما عليه الفتوى في المذهب؛ لأنَّ المذهب والفتوى فيه تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، فربما تتغير الفتوى وتوافق قول إمام المذهب الذي رجع عنه، فيُفتى بالقول المرجوع عنه للإمام، ويكون هو ما عليه الفتوى والعمل، وأشهر الأمثلة على هذا:

المسائل التي يُفتى فيها على القديم للإمام الشافعي، وقد عدها وحصرها فقهاء المذهب، وأُلفت فيها المؤلفات، وأعدت فيها الأبحاث، والرسائل العلمية.

قال النووي: ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أنَّ المسائل التي يُفتى بها على القديم أربع عشرة.(٤) وقد أوصلها أحد الباحثين إلى تسع عشرة مسألة.(٥)

ووجه النووي الفتوى فيها على القديم بقوله: فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/ ٢٩).

(٢) صفة المفتي والمستفتي لابن شبيب (صـ١٨٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم(٦/ ١٦٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٦،٦٧).

(٥) المسائل المفتى بها على القديم عند الشافعية: دراسة مقارنة، لمراد جميل على الغوانمة.

القديم؛ لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثناها.(١)

وأيضًا: قد حصر أحد الباحثين الأقوال التي رجع عنها الإمام مالك فكانت مائة وستة وعشرين قولًا، المعتمد والمُفتى فيها بالقول المرجوع عنه اثنان وثلاثون قولًا.(٢)

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٧)

(٢) الرجوع عن القول الفقهي في المذهب المالكي: دراسة فقهية استقرائية، لعبد الرحمن عثمان.

المطلب الثاني: ضابط، وأسباب، وأثر عدم شهرة الرجوع الفقهي.

أولًا: ضابط عدم شهرة الرجوع الفقهي:

أن يُروى القول المرجوع عنه على أنه قول الإمام في المسألة، ولا يُذكر رجوعه، ولا القول المرجوع إليه، وتتناقل المذاهب الفقهية الأخرى هذا.

أو يُروى القول المرجوع عنه والقول المرجوع إليه على أنهما قولان للإمام في المسألة، بدون ذكر ترجيح للمرجوع إليه، أو ذكر رجوعه عن أحدهما، وتتناقل المذاهب الفقهية الأخرى هذا.

ثانيًا: أسباب عدم شهرة الرجوع الفقهي:

السبب الأول: عدم تحري الدقة في النقل.

وهذا يحدث لمن لا يعرف مراتب الكتب داخل المذهب، فيعمد إلى كتب ليست هي من المراتب المتقدمة في المذهب أو التي لا يُعتمد عليها في نقل أو تحرير أقوال الإمام ورجوعه؛ فمثلا: تجد الكتب التي روت المذهب الحنفي ليست على درجة واحدة من حيث قوة الرواية وإنما هي على ثلاث مراتب: الأولى: مسائل الأصول أو ظاهر الرواية. الثانية: مسائل النوادر أو غير ظاهر الرواية. الثالثة: مسائل الفتاوى أو النوازل أو الواقعات.(١)

---

(١) ١-**مسائل الأصول أو ظاهر الرواية:** وهي التي رُويت في الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني، والتي تضمنت أراء أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد -رحمهم الله تعالى- والكتب الستة هي: (١-المبسوط ٢-الزيادات ٣-الجامع الصغير ٤-الجامع الكبير ٥-السِّيَر الصغير ٦-السِّيَر الكبير)

٢-**مسائل النوادر أو غير ظاهر الرواية:** وهي التي رويت عن أصحاب المذهب في غير الكتب الستة لمحمد بن الحسن، وإنما رويت في كتب أخرى له مثل: الرقيات-مسائل جمعها محمد بن الحسن عندما كان قاضيًا في الرقة- والجرجانيات-مسائل جمعها بجرجان-

٣-**مسائل الفتاوى أو النوازل أو الواقعات:** وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما سئلوا عنه من مسائل واقعة لم يجدوا فيها رواية لأهل المذهب المتقدمين، مثل: النوازل للسمرقندي، والواقعات للصدر الشهيد، وفتاوى قضيخان. مصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (صـ٥٠-٥٢).

فمن يريد نقل أقوال الإمام وأصحابه أو رجوعهم، يعمد إلى الأولى والثانية، أما الثالثة فهي تخريجات على أقوالهم، ولا يحملون شيئًا من نسبتها إليهم.

السبب الثاني: خفاء أو تأخر نقل رواية الرجوع عن الإمام.

فتجد في بعض المسائل كبار أئمة المذهب يحكون قول الإمام في المسألة على أنه قولًا واحدًا، ويشتهر هذا ويكثر نقله داخل المذهب.

وفي بعض المسائل يتأخر نقل رواية الرجوع عن الإمام حتى لا تكاد تُعرف أو تَشتهر إلا بعد قرون من القول المرجوع إليه، مما يجعل النقلة من المذهب وخارجه يطبقون على وحدة القول المرجوع عنه حتى يصل إلى حد التواتر، فيكون لرواية الرجوع حظًا ضعيفًا من الشهرة والرواج داخل المذهب وخارجه.

السبب الثالث: عدم الوقوف على ضوابط المذهب في ترتيب الأقوال الفقهية بداخله.

فلابد للناقل أن يكون عالما بمراتب الأقوال في المذهب، والمعتمد من أقوال أئمته، ومصطلحات المذهب التي تدل على ذلك، وإلى من تنسب، وكذا الحال في رجوع الأئمة ومظانه، ووقته، ومكانه، وخفاياه؛ فمثلا: يشتهر أن القول القديم للشافعي كان بالعراق، ورجع عنه، ولا يُنسب إليه إلا مجازًا وباسم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن، والجديد كان بمصر، وهو المذهب وقوله المرجوع إليه.

فهل يندرج ما قاله الإمام بعد مغادرته العراق، وقبل دخوله مصر تحت القديم؟ أم يدخل تحت الجديد؟ وهذا مما له أثر في ضبط الأقوال القديمة المرجوع عنها، والجديدة التي هي المذهب.

السبب الرابع: أن يكون القول المرجوع عنه هو الراجح أو المعتمد أو ما عليه الفتوى.

وهذا السبب لا يخلو منه مذهب في المذاهب الفقهية الأربعة، فيعمد الناقل إلى كتب المذهب لينقل عنها، ويربط بين المعتمد في المذهب وبين قول الإمام المرجوع عنه،

فلا يرد عليه ولا يتوقع أن هذا القول قد رجع عنه إمام المذهب، مما يجعله يظفر بالقول ويمضي دون بحث وتحري؛ فلا يشتهر الرجوع لعدم توقعه.

ثالثًا: أثر عدم شهرة الرجوع الفقهي.

أولًا: الأثر السلبي:

وقد بدأت به لأنه الأكثر، فعدم شهرة الرجوع غالبًا ما تؤدي إلى إثارة الخلاف والجدل الفقهي في غير محله، كما في المسائل التي سأوردها في المطلب الأول: مسائل غير مشهور الرجوع عنها عند الإمام أبي حنيفة، وهي: الوضوء بنبيذ التمر، والمسح على اللحية، والمسح على الجوربين، والقراءة بغير اللغة العربية في الصلاة.

دائمًا ما يثير عدم شهرة رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله فيها إلى الجدال والشقاق بين الحنفية وغيرهم، ويجعلها من مسائل التشنيع على المذهب الحنفي عند العامة.

ثانيًا: الأثر الإيجابي:

في قليل من المسائل عدم شهرة رجوع الإمام عن القول الفقهي، يجعلها من مسائل الوفاق بينه وبين المذاهب الأخرى، خاصة في مسائل الطهارة والصلاة التي يُراد الوفاق حولها، كما في المسألة التي سأوردها في المطلب الرابع: جلسة الاستراحة عند الحنابلة.

بل أكثر من الوفاق أن حُكي الإجماع في مسائل بناءً على عدم شهرة رجوع الإمام عن قوله فيها، كما في المسألة التي سأوردها في المطلب الثالث: استعمال أواني الذهب والفضة عند الشافعية.

المبحث الثاني

المسائل غير مشهور الرجوع عنها عند أئمة المذاهب الأربعة في كتابي الطهارة والصلاة.

تمهيد:

بعون الله تعالى سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، على حسب المذاهب الفقهية الأربعة، ويقسم كل مطلب إلى فرعين: الأول: في كتاب الطهارة. والثاني: في كتاب الصلاة وسيتم بحث المسائل الفقهية محل الدراسة على النحو التالي:

أولًا: وضع عنوان مناسب للمسألة.

ثانيًا: الحكم الفقهي للمسألة عند الإمام.

ثالثًا: دليل الحكم الفقهي عند الإمام.

رابعًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي في المسألة.

خامسًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه، في الإطار الذي ذُكر فيه قولًا كان، أو دليلًا، أو اعتراضًا؛ لتمام الفائدة، وبيان وجهتهم.

سادسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع.

سابعًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع.

المطلب الأول: مسائل غير مشهور الرجوع عنها عند الإمام أبي حنيفة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الطهارة.

المسألة الأولى: الوضوء بنبيذ التمر.

أولًا: الحكم الفقهي:

عند الإمام أبي حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند فقد الماء ولا يُنتقل إلى التيمم.(١)

ثانيًا: دليل الحكم الفقهي:

استدل أبو حنيفة: بما روى ابن مسعود، قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن، فقال: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فقلت: لا، فقال: «مَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟» قلت: نبيذ. قال: «أَرِنِيهَا، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» فتوضأ منها، ثم صلى بنا.(٢)

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٥٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ١٩٩)، التجريد للقدوري (١/ ٦٩).

(٢) [ضعيف] أخرجه أبو داود في سننه(٢١/١) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، برقم(٨٤). وابن ماجه في سننه(١٣٥/١) كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بالنبيذ، برقم(٣٨٥). وأحمد في مسنده(٣٥٩/٦) مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن مسعود، برقم(٣٨١٠).

قال النووي: حديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين. المجموع (١/ ٩٤).

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ مَاءً وَوَجَدَ النَّبِيذَ فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ».(١)

ثالثًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي:

لا يجمع بين الوضوء بنبيذ التمر وبين التيمم بل يتوضأ به ولا يتيمم عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة يتيمم ولا يتوضأ به، وقال محمد يجمع بينهما وهو أيضا مروي عن أبي حنيفة، وروى نوح رجوع أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف.(٢)

وقال ملا خسرو: الفتوى على قول أبي يوسف ورُوي رجوع أبي حنيفة إلى قوله كما في رمز الحقائق، وقال في البرهان: والتيمم مع وجود نبيذ التمر متعين عند أبي حنيفة في الأصح وهو رواية نوح بن أبي مريم عنه كما يفتي به أبو يوسف، والعكس أي تعين الوضوء به رواية عن أبي حنيفة وروي الجمع بينهما.(٣)

رابعًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه:

أ-نقل المذهب المالكي:

الماء الطاهر غير المطهر هو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه بما ينفك عنه من الطاهرات. ومعنى قولنا فيه إنه طاهر أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن.

---

(١) [ضعيف] أخرجه الدار قطني في سننه(١٢٨/١) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، برقم(٢٤٢)

قال الدارقطني: أَبَانُ هو ابن أبي عياش متروك الحديث، وَمَجَاعَةُ ضعيف، والمحفوظ أنه رأى عِكْرِمَةَ غير مرفوع.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٣٥).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (١/ ٢٨).

ومعنى قولنا فيه غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وإن أزال عينها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرفع الحدث على أصله في إجازة الوضوء بالنبيذ.(١)

قال القاضي: لا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا بشيء من المسنونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق لا خلاف فيه في المذهب، وشذ على مذهبه أبو حنيفة. حيث جوز الوضوء بالنبيذ غير المسكر، وقد روي عنه أنه وافقهم في المسكر فقط. والحديث الذي اعتمد عليه ليلة الجن ضعيف الإسناد، وقد قيل إن ابن مسعود أنكره.(٢)

ب-نقل المذهب الشافعي:

قال الماوردي: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة لا نيًّا، ولا مطبوخًا، لا في حضر، ولا في سفر، وهو نجس إن أسكر.

وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ، إذا كان مسكرًا في السفر دون الحضر، وقال: محمد بن الحسن: يجمع بين النبيذ والتيمم، واستدلوا: بقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(٣) وفي النبيذ ماء فلم يجز أن يتيمم مع وجوده.

ودليلنا: قوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(٤) فنقلنا الله تعالى عند عدم الماء إلى التراب بلا وسيط، وهو النبيذ، وليس النبيذ ماء مطلقا، لا في اللغة، ولا في الشرع.(٥)

ج-نقل المذهب الحنبلي:

اختصاص حصول الطهارة بالماء، لتخصيصه إياه بالذكر، فلا يحصل بمائع سواه، وبهذا قال مالك والشافعي.. وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء.. وعن أبي

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١/ ٨٦).

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (١/ ٢٤٧).

(٣) (النساء: من الآية: ٤٣).

(٤) (النساء: من الآية: ٤٣).

(٥) الحاوي للماوردي (١/ ٤٧، ٤٨) باختصار.

حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه: يجوز الوضوء بنبيذ التمر، إذا طبخ واشتد، عند عدم الماء في السفر.(١)

خامسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع:

أنَّ كتب المتقدمين من الحنفية(٢) لم تنقل هذا الرجوع عن الإمام، ومن يريد نقل المذهب يعمد في الغالب إلى كتب المتقدمين خاصة كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ فهو من حاز قصب السبق في تدوين الموسوعة الأولى للمذهب، كما يُعتبر بحق هو المؤسس الثاني للمذهب، وعلى مؤلفاته اعتمد الحنفية، وأصبحت كتبه هي الناطق الرسمي باسم مذهب الإمام أبي حنيفة.(٣)

بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب.(٤)

وبتعقب الكتب المطبوعة وما تيسر الاطلاع عليه كانت بداية ذكر رجوع الإمام في المسألة وشهرته في المذهب، كتاب رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) بإيراده رواية نوح بن أبي مريم (ت:١٧٣هـ) عن الإمام أبي حنيفة، وذكر بعدها ملحظًا دقيقًا: أنَّ النبيذ المتنازع فيه والذي يجوز الوضوء به عند الإمام أبي

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٠).

(٢) المتقدمون أو السلف من الحنفية: يُقصد بهم الصدر الأول من فقهاء المذهب بدءًا من الإمام أبي حنيفة وانتهاءً بمحمد بن الحسن الشيباني. مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي. (صـ١٨).

(٣) المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، للدكتور/ محمد إبراهيم علي (صـ٥٥).

(٤) **قال الكوثري:** ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة في المذاهب من كتب محمد بن الحسن، فالأسدية التي هي أصل المدونة في مذهب مالك إنما ألفت تحت ضوء كتب محمد كما سبق، والشافعي إنما ألف قديمه وجديده بعد أن تفقه على محمد وكتب كتبه وحفظ منها ما حفظ، وابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد وهكذا من بعدهم الفقهاء. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني للكوثري (صـ٦٢).

حنيفة هو المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء، وأنَّ هذا يناقض ما ذُكر في المذهب من أنَّ الماء الذي تغير بالطبخ بعدما خُلط به غيره لا يجوز الوضوء به لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذا النار غيرته.(١)

ولعل هذا الملحظ والتناقض الذي ذكره، كان هو الدافع لبحثه عن رواية الرجوع وإيرادها.

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله في المسألة؛ لضعف دليلها وتناقضها كما ذكر أئمة المذهب، يجعلها من الفروع الفقهية المختلف فيها بينه وبين جمهور الفقهاء، والأحرى بها أن تكون من المسائل المتفق عليها بينهم، خاصة أنها تتعلق بوسيلة من وسائل الطهارة التي يتوقف عليها الركن الثاني من أركان الإسلام والكثير من القربات والطاعات، التي يجدر بنا تقليل الخلاف والجدال حولها، وعلى ذكر هذا الخلاف يُثار الخلاف في جواز شرب النبيذ دون التحقق من ماهيته، ويكون مادة للشغب والتلبيس على العامة والخاصة في زمن كثرت فيه الشبهات والفتن والشهوات واختلطت فيه المسميات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني (صـ١٦).

المسألة الثانية: المسح على اللحية.

أولًا: الحكم الفقهي:

قال الإمام أبو حنيفة في اللحية: إنما مواضع الوضوء ما ظهر منها، فإذا أَمَرَّ كفّيه عليها أجزأه.(١)

وقال: إذا توضأ الرجل ينبغي له أن يمسح على لحيته مقدار ثلث أو ربع، وإن كان أقل من ذلك لم يجز.(٢)

ثانيًا: دليل الحكم الفقهي:

استدل الحنفية: بأنَّ البشرة التي استترت بالشعر كان يجب إمرار الماء عليها قبل نبات الشعر فإذا استترت بالشعر يتحول الحكم إلى ما هو الظاهر، وهو الشعر، فإن مسح من لحيته ثُلثًا، أو رُبعًا أجزأه، ووجهه: أنَّ الاستيعاب في الممسوح ليس بشرط كما في المسح بالرأس.(٣)

وقال الإمام الزيلعي شارحًا قول الإمام النسفي: (إنَّ من فروض الوضوء: مسح ربع رأسه ولحيته) قوله: (ولحيته) يجوز أن تكون اللحية معطوفة على الرأس أي ومسح ربع رأسه وربع لحيته، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به أو لتعسره وجب مسحه كالجبيرة، والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع، ويجوز أن تكون معطوفة على الربع أي ومسح ربع رأسه ومسح لحيته، فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية بشر عن أبي يوسف ومثله عن أبي حنيفة.(٤)

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٤٦).

(٢) عيون المسائل للسمرقندي (صـ١٢).

(٣) التجريد للقدوري (١/ ١١٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ٨٠).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٣).

ثالثًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي:

قال الإمام الكاساني: روى ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة، وزفر، أنه إذا مسح من لحيته ثلثا، أو ربعا جاز، وإن مسح أقل من ذلك لم يجز.

وقال أبو يوسف: إن لم يمسح شيئا منها جاز، وهذه الروايات مرجوع عنها، والصحيح أنه يجب غسله؛ لأنَّ البشرة خرجت من أن تكون وجهًا، لعدم معنى المواجهة لاستتارها بالشعر، فصار ظاهر الشعر الملاقي لها هو الوجه، لأنَّ المواجهة تقع إليه، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال: وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها، والظاهر هو الشعر لا البشرة، فيجب غسله، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عندنا.(١)

رابعًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه:

أ-نقل المذهب المالكي:

قال القاضي عبد الوهاب: إذا كان شعر العارضين(٢) من الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم إيصال الماء إلى البشرة، خلافًا لأبي حنيفة.

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤،٣)، الدر المختار للحصكفي (صـ٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٩٧).

(٢) **العارض:** جانب الوجه، صفحة الخدّ "أخذ الشَّعْرُ من عارضيه" خفيف العارضين: قليل شعر الوجه. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٨٢).

لقوله ﷻ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[١] وما لم يستره الشعر داخل في الاسم، ويروى أنه ﷺ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ[٢] عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ»[٣]؛ ولأنها بشرة ظاهرة من الوجه كالتي لا شعر لها.[٤]

ب-نقل المذهب الشافعي:

قال الروياني: قال أبو حنيفة في الشعر المحاذي لمحل الغرض يجب مسحه. وفي رواية أخرى: يجب مسح ربعه، وهذه رواية شاذة عن أبي حنيفة أيضًا.

احتج أبو حنيفة بأن الغرض إذا تعلق بالشعر كان مسحًا كما في الرأس، وهذا غلط؛ لقوله ﷻ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٥] واللحية من الوجه، بدليل أن النبي ﷺ رأى رجلًا غطى لحيته في الصلاة، فقال: "اكشف وجهك فإنَّ اللحية من الوجه"[٦].[٧]

---

(١) (المائدة: من الآية: ٦).

(٢) عرَكَ الجلدَ ونحوَه: دلَكَه، حكَّه "عَرَكه لينظِّفه". معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٨٩).

(٣) [ضعيف] أخرجه ابن ماجه في سننه(١/١٤٩) كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في تخليل اللحية، برقم(٤٣٢). والدار قطني في سننه(١/١٨٩) كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» برقم(٣٧٤). والبيهقي في سننه الكبرى(١/٩١) جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: عرك العارضين، برقم(٢٤٩).

قال البيهقي: رواه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، موقوفا على ابن عمر، وهو الصواب. السنن الكبرى (١/ ٩١).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٩).

(٥) (المائدة: من الآية: ٦).

(٦) [ضعيف] **قال ابن الملقن:** رُوِيَ «أَنه ﷺ رَأَى رَجُلًا غَطَّى لِحْيَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: اِكْشِفْ لِحْيَتَكَ فَإِنَّهَا مِنْ الْوَجْهِ» هذا الحديث غريب جدًا لا أعلم من خرجه. قال الشيخ زكي الدين: قال الحازمي: هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. البدر المنير (١/ ٦٦٦).

(٧) بحر المذهب للروياني (١/ ٨٩)، الشرح الكبير للرافعي (١/ ١٠٩).

ج-نقل المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: المشهور عن أبي حنيفة أن عليه غسل الربع من اللحية، بناء على أصله في مسح الرأس. وظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه، وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض، سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه؛ لأنه نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهرا، فأشبه اليد الزائدة؛ ولأنه يواجه به، فيدخل في اسم الوجه، ويفارق شعر الرأس، فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه.(١)

خامسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع:

أنَّ كتب المتقدمين من الحنفية التي يقصدها نقلة المذهب غالبًا، لم تنقل هذا الرجوع عن الإمام، وبتعقب الكتب المطبوعة وما تيسر الاطلاع عليه كانت بداية ذكره وشهرته في المذهب عند الإمام الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) في كتاب بدائع الصنائع.

وأيضا: موافقة الأصحاب الثلاثة أبي يوسف، ومحمد، وزفر، للإمام تجعل القول في أعلى درجات الصحة والرجحان، بالإضافة إلى تضعيف كبار أئمة المذهب الآثار الواردة في غسل اللحية وجعلها من الوجه، وقياسهم مسح شعر اللحية على مسح شعر الرأس، تجعل الناقل يطمئن لصحة نقله، وعدم احتمال رجوع الإمام عن قوله.

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله في المسألة يجعلها من الفروع الفقهية المختلف فيها بينه وبين جمهور الفقهاء، والأحرى بها أن تكون من المسائل المتفق عليها بينهم، خاصة أنها تتعلق بركن من أركان الوضوء الثابتة بالنص، التي ينبغي جمع الناس عليها وعدم إثارة الخلاف والنزاع حولها، وأنَّ إعمال العقل والقياس لابد أن يكون في ضوء النص لا في مصادمته.

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٨٧).

المسألة الثالثة: المسح على الجوربين(١).

أولًا: الحكم الفقهي:

عند أبي حنيفة: لا يجوز المسح على الجوربين.(٢)

ثانيًا: دليل الحكم الفقهي:

استدل الحنفية: بأنَّ الجورب لا يُعتاد فيه المشي، فحل محل اللفافة، ولأنَّ الأصل غسل الرجلين وإنما انتقلنا عنه بأخبار المسح وهي واردة في الخفاف، فما سواها على أصله.(٣)

ثالثًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي:

حُكي أنَّ أبا حنيفة في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده فعلتُ ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه. وحجتهم: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ وأرضاه أنَّ النبي ﷺ مسح جوربيه.(٤) وقد روي المسح على الجورب عن أبي بكر وعلي وأنس.(٥)

---

(١) **الجَوْرَبُ**: نوع من الخُفِ يكون من العزل والشعر والجلدِ الرقيق. التعريفات الفقهية للبركتي (صـ ٧٤).

أو: ما يُلبس في الرِّجْلِ قبل الحذاء. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤١٩).

(٢) الأصل للشيباني (١/ ٨١)، مختصر القدوري (صـ١٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٢).

(٣) التجريد للقدوري (١/ ٣٢٦).

(٤) [صحيح] أخرجه أبو داود في سننه(٤١/١) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الجوربين، برقم(١٥٩). والترمذي في سننه(١٦٠/١) أبواب: الطهارة، باب: في المسح على الجوربين والنعلين، برقم(٩٩). وابن ماجه في سننه(١٨٦/١) كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، برقم(٥٦٠).

بلفظ:عن أبي موسى الأشعري أنَّ رسول الله ﷺ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (١/ ١٦٠)

(٥) سنن أبي داود (١/ ٤١).

وتأويله عند أبي حنيفة: أنه كان منعلًا أو مجلدًا.(١)

قال بدر الدين العيني: الفتوى على قول أبي حنيفة المرجوع إليه، رجع إليه قبل موته بسبعة أيام، وقيل: بثلاثة.(٢)

رابعًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه:

أ-نقل المذهب المالكي:

لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين، وبه قال أبو حنيفة.(٣)

والمروي عن النبي عليه السلام وعن أصحابه رضي الله عنهم المسح على الخفين، وهذا الاسم لا يختص بالجوربين فما عدا الخفين بخلافه.

وأيضا فإنما جوز المسح على الخفين؛ لأنَّ حاجة الناس عامة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة في نزعه، وبهم حاجة إلى تتابع المشي فيه في الطرق الطوال والثلوج والأسفار، وهذه المعاني لا توجد في الجوربين.(٤)

ب-نقل المذهب الشافعي:

قال الماوردي: إذا كان الجورب مجلد القدم فيجوز المسح عليه، وقال أبو حنيفة لا يجوز المسح عليه استدلالا بأن ما لا ينطلق اسم الخف عليه لم يجز المسح عليه، كالنعل.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٢).

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني (صـ ٧٠).

(٣) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (صـ ١٠٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٢٦).

(٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (٣/ ١٣٠٦).

ودليلنا: رواية أبي قيس الأودي عن هذيل بن شـــرحبيل عن المغيرة بن شـــعبة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ».(١)

ولأن ما أمكن المشي عليه إذا استتر به محل الفرض جاز المسح عليه، كالخف.(٢)

ج-نقل المذهب الحنبلي:

قال أحمد بن حنبل في المسـح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشـي عليهما، ويثبتان في رجليه، فلا بأس.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحسـن بن مسلم، والشافعي: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا.(٣)

خامسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع:

أنَّ كتب المتقدمين من الحنفية التي يقصـدها نقلة المذهب لم تنقل هذا الرجوع عن الإمام، وبتعقب الكتب المطبوعة وما تيسـر الاطلاع عليه كانت بداية ذكره وشـهرته في المذهب عند شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ).

وأيضـا: تضـعيف كبار أئمة المذهب بعض الآثار الواردة في المسـح على الجوربين وجعلها من أخبار الآحاد، وتأويل الآثار الصـحيحة الصـريحة على أن الجوربين منعلين، ومنافحتهم عن ذلك، تجعل الناقل يطمئن لصحة نقله، وعدم احتمال رجوع الإمام عن قوله.

وأيضا: تأخر رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله إلى مرض موته قبل وفاته بسبعة أو ثلاثة أيام كما نقل بدر الدين العيني.

---

(١) [صحيح] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) الحاوي للماوردي (١/ ٣٦٤)، الشرح الكبير للرافعي (١/ ٢٧٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢١٥)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ١١١).

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله في المسألة يجعلها من الفروع الفقهية التي يقوى الخلاف فيها، والأحرى بها أن تكون من مسائل الوفاق، بعد الوقوف على النصوص الصحيحة الصريحة، وبيان حقيقة الجورب خاصة ما يلبسه الناس في أيامنا هذه وملازمته للنعلين، فتجويز المسح عليه وتكثير القائلين به فيه رفع للحرج والمشقة عن العباد.

وإدراك أنَّ المصطلحات والمسميات تتغير بتغير الأحوال والزمان والمكان، وكذا تدور معها العلل والأحكام، وخير شاهد على هذا رجوع وعمل الإمام أبي حنيفة النعمان.

الفرع الثاني: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الصلاة.

مسألة: القراءة بغير اللغة العربية في الصلاة.

أولًا: الحكم الفقهي:

قال الإمام أبو حنيفة: إن افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزأه.

ويسرى هذا الحكم أيضًا على من تَشَهَّدَ في الصلاة، أو خَطَبَ الجمعة بغير العربية.(١)

ثانيًا: دليل الحكم الفقهي:

استدل أبو حنيفة بما رُوي أنَّ الفرس كتبوا إلى سلمان ﷺ أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية، ثم الواجب عليه قراءة المُعْجِزِ والإعجاز في المعنى، فإنَّ القرآن حجة على الناس كافة وعجز الفرس عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم والقرآن كلام الله ﷻ غير مخلوق ولا مُحْدَثٍ واللغات كلها مُحْدَثَةٌ فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال إنه قرآن بلسان مخصوص، كيف وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾(٢) وقد كان بلسانهم.(٣)

ثالثًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي:

إذا قرأ في الصلاة بالفارسية جاز قراءته سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن، غير أنه إن كان يحسن العربية يكره، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن العربية لا تجوز قراءته، وإن كان لا يحسن العربية يجوز.

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٦)، المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٢).

(٢) (الشعراء: ١٩٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧).

فالعبرة عند أبي حنيفة للمعنى وعندهما للفظ والمعنى إذا قدر عليهما، وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الصلاة في «شرح الجامع الصغير» رجوع أبي حنيفة إلى قولهما رحمهما الله.(١)

وقال ابن عابدين: الأصح رجوعه إليهما في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية.(٢)

وقال محمد بن الفضل البخاري: هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد، فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون. فالمجنون يُداوي، والزنديق يُقتل.

وينبغي التنبيه على ضعف ذلك القول المرجوع عنه لئلا يظن أحد قوته فيأخذ به؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله إنما رجع عنه لضعفه، بل لسقوطه.

وقول الله ﷻ ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾(٣) ليس المراد منه أنَّ القرآن نزل معناه على الرسل بلغتهم، بل المراد من كونه في زبر الأولين ذكره والإخبار عنه.

وإلا فالقرآن لم ينزل إلا مرة واحدة على رسول الله، محمد ﷺ، لم ينزل على غيره من الرسل.(٤)

رابعًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه:

أ-نقل المذهب المالكي:

لا تجوز القراءة بالفارسية لا لمن يحسن العربية ولا لمن لا يحسنها خلافًا لأبي حنيفة: لأنَّ قراءة القرآن مستحقة في الصلاة باتفاق.

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٣٠٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٥).

(٣) (الشعراء: الآية: ١٩٦).

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين الحنفي (٢/ ٥٢٨).

ولا يخلو المخالف أن يقول: القراءة بالفارسية قرآن أو ترجمة للقرآن، وليست بقرآن.

فإن قال: إنها قرآن فذلك باطل؛ لأن الله وصف القرآن بأنه عربي فقال ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾(١) وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا﴾(٢) فدل على أنه لم يجعله كذلك، وقال رادًا على من زعم أنَّ سلمان كان يُعَلِّم النبي ﷺ ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾(٣) فأخبر أنَّ القرآن هو باللسان العربي فانتفى أن يكون بغيره.

وإن قال: إنها ترجمة للقرآن وهو مثل له فذلك باطل؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾(٤) وهذا ينفي أن تكون الترجمة مثلا له، ولأنَّ ترجمة الشيء غيره كما أنَّ ترجمة الشعر غيره وليست بمثله؛ ولأنَّ في ذلك إبطالًا للإعجاز ولفائدة التحدي؛ لأنَّ الله تعالى أخبر أنَّ أحدًا لا يأتي بمثله، وتحدى العرب أن يأتوا بمثله وعجزهم عن ذلك، وقد علمنا أنَّ العرب تعجز عن لغة العجم ولم يكن في الحجاز لغة العجم، وإذا بطل أن يكون ذلك قرآنًا لم يجز أن يعتض به عن القرآن. (٥)

---

(١) (يوسف: من الآية: ٢).

(٢) (فصلت: من الآية: ٤٤).

(٣) (النحل: من الآية: ١٠٣).

(٤) (الإسراء: من الآية: ٨٨).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٣٧).

ب-نقل المذهب الشافعي:

قال القاضي حسين: قال أبو حنيفة: سواء كان يحسن العربية، أو لا يحسنها تجزيه هذه الأذكار بالفارسية، وكذلك الفاتحة يجوز عنده أن يقرأها بالفارسية، وعندنا لا يجوز.

دليلنا: ما رُوى أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي لَا أُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ ﷺ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».(١)

والفرق بين الفاتحة وبين سائر الأذكار، أن في ترجمة الفاتحة ترك النظم، وفي ترك النظم إبطال الإعجاز، وفي إبطال الإعجاز إبطال النبوة، فيؤدي تجويز الترجمة إلى هذا الفساد.(٢)

وقال إمام الحرمين: ولو دعا بالفارسية، بطلت صلاته، وكذلك لو أتى بترجمة القرآن. وقد ذكرنا أنَّ ترجمة القرآن لا تقوم مقام القراءة، وخلاف أبي حنيفة مشهور فيه.(٣)

وقال العمراني: قال أبو حنيفة: المصلي بالخيار، إن شاء قرأ القرآن، وإن شاء قرأ معنى القرآن، وتفسيره بالفارسية أو العربية، وغير ذلك، سواء كان يحسن قراءة القرآن، أو لا يحسنها.(٤)

---

(١) [صحيح] أخرجه أبو داود في سننه(١/٢٢٠) كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، برقم(٨٣٢). وابن حبان في صحيحه(٥/١١٤) كتاب: الصلاة، باب، صفة الصلاة، برقم(١٨٠٨). والحاكم في مستدركه(١/٣٦٧) كتاب: الصلاة، باب: التأمين، برقم(٨٨٠).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٦٧).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٢٥،٧٢٦).

(٣) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢/ ٢٠٢).

(٤) البيان للعمراني (٢/ ١٩٥).

ج-نقل المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: ولا تجزئه القراءة بغير العربية في الصلاة، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن.

وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.(١)

خامسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع:

أنَّ كتب المتقدمين من الحنفية التي يقصدها نقلة المذهب غالبًا، لم تنقل هذا الرجوع عن الإمام، وبتعقب الكتب المطبوعة وما تيسر الاطلاع عليه كانت بداية ذكره وشهرته في المذهب عند الإمام شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) في شرح كتاب الصلاة من كتاب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩).

وتأخر نقل هذا الرجوع، مع ما استدل به الإمام من آيات وآثار وجه بها قوله، جعلت له من القوة ما يطمئن الناقل إلى ضعف احتمال رجوعه، حتى وإن خالفه الصاحبين؛ لأنَّ من قواعد الترجيح عند اختلاف أئمة المذهب في أمور العبادات، والقضايا التي لا تختلف باختلاف العصر والزمان مثل المعاملات، يؤخذ بقول الإمام أبي حنيفة؛ لأنه رأى الصحابة، وزاحم التابعين في الفتوى فقوله أشد، وأقوى.(٢)

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله في المسألة؛ لضعفه بل لسقوطه كما ذكر أئمة المذهب، يجعلها من الفروع الفقهية المختلف فيها بينه وبين جمهور الفقهاء، والأحرى بها أن تكون من المسائل المتفق عليها بينهم، خاصة أنها تتعلق بركن من أركان الصلاة التي يجدر بنا تقليل الخلاف وعدم الشقاق حول هذه الشعيرة التي تظهر وحدة المسلمين واجتماعهم.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٠)، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي (٣/ ٤٥٤).

(٢) مصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (صـ٢٤).

المطلب الثاني: مسائل غير مشهور الرجوع عنها عند الإمام مالك.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الطهارة.

المسألة الأولى: طهارة أسفل الخف من أرواث الدواب.

أولًا: الحكم الفقهي:

قال الإمام مالك: من وطئ على روث الدواب الرطب وأبوالها، غسل خفه؛ ليصلي به.(١)

ثانيًا: دليل الحكم الفقهي:

استدل المالكية: على أنَّ طهارة الخف من روث الدواب الرطب وأبوالها تكون بغسل الخف لا مسحه؛ لأنَّ الأصل في النجاسات أنها تزال بالماء، واعتبارًا بالثياب والحصر.(٢)

ثالثًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي:

قال ابن القاسم: كان مالك يقول دهره في الرجل يطأ بخفه على أرواث الدواب ثم يأتي المسجد أنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعًا، قال: وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ.

وقال: إذا وطئ على أرواث الدواب وأبوالها، يدلكه ويصلي به وهذا خفيف.(٣)

ووجه الرجوع والقول بطهارة أسفل الخفين بمسحهما بدلا من غسلهما: المشقة التي تلحق الناس في خلعهما أو غسلهما لكثرة تكرر ذلك عليهم كلما أقبلوا أو أدبروا، والطرقات لا تنفك عن روث الدواب الرطب وأبوالها ولا يمكن التوقي منها، فخص الخف

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (١/ ١٨٨)، النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (١/ ٨٣).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (صـ ١٧٠)، التبصرة للخمي (١/ ١٠٢).

(٣) المدونة لمالك (١/ ١٢٧)، التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (١/ ١٨٨)

بالمسح منها لهذه العلة، كما خص المخرج بالمسح بالأحجار لتكرر الأذى عليه ومشقة غسله أبدا كلما تكرر عليه الأذى.

ولأنَّ الرجل قد يحتاج أن يصلي في نعليه كما يحتاج أن يصلي بخفيه، وإن غسلهما كلما احتاج إلى الصلاة بهما أفسدهما الغسل.(١)

رابعًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه:

أ-نقل المذهب الحنفي:

إذا أصاب الخف أو النعل نجاسة لها جرم، فجفت فدلكه بالأرض، يطهر عند أبي حنيفة، لما روى الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى أَوْ قَذَرٌ، فَلْيَمْسَحْهُمَا، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا».(٢)

والمراد بالأذى: النجاسة العينية اليابسة؛ لأنَّ الرطبة تزداد بالمسح انتشارًا أو تلوثًا وعند أبي يوسف: يطهر مطلقًا، لإطلاق الحديث، وعند محمد: لا يطهر إلا بالغسل مطلقًا، قياسًا على الثوب، وبه قال زفر والشافعي ومالك.(٣)

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١/ ٦٤،٦٥).

(٢) [صحيح] أخرجه أبو داود في سننه(١/١٧٥) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، برقم(٦٥٠). وأحمد في مسنده(١٨/٣٧٩) مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم(١١٨٧٧). والحاكم في مستدركه(١/٣٩١) كتاب: الطهارة، حديث: عبد الرحمن بن مهدي، برقم(٩٥٥).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٩١).

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني (صـ٨٣،٨٤).

ب-نقل المذهب الشافعي:

قال القفال الشاشي: إن أصاب أسفل الخف نجاسة، لم يجز فيه إلَّا الماء على قوله الجديد، وبه قال مالك في العذرة، والبول.

وفي أرواث الدواب روايتان: إحداهما: تغسل. والثانية: تمسح.

وقال في القديم: إذا دلكه بالأرض، كان عفوًا.(١)

نقل المذهب الشافعي عن الإمام مالك روايتين، ولم ينقل أنَّ الغسل رواية رجع عنها إلى المسح، ومعتمد مذهب مالك القول المرجوع إليه وهو الاكتفاء بمسح الخف أو النعل من أرواث الدواب وأبوالها الرطبة.

ج-نقل المذهب الحنبلي:

إذا أصاب أسفل الخف، أو الحذاء نجاسة، ففيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: يجزئ دلكه بالأرض، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» وفي لفظ: «إِذَا وَطِئَ بِنَعْلِهِ» رواه أبو داود(٢)؛ لأنه محل تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح، كمحل الاستنجاء.

والثانية: يجب غسله؛ لأنه ملبوس فلم يجز فيه المسح كظاهره.

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي (١/ ٣٢٨).

(٢) [صحيح] أخرجه أبو داود في سننه(١/١٠٥) كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، برقم(٣٨٥). وابن حبان في صحيحه(٤/٢٤٩) باب: تطهير النجاسة، ذكر: الإخبار أن النعال إذا وطئت في الأذى يطهرها تعقيب التراب إياها، برقم(١٤٠٣). والحاكم في مستدركه(١/٢٧٢) كتاب: الطهارة حديث: عائشة، برقم(٥٩١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٧٢).

والثالثة: يجب غسله من البول والعذرة لفحشهما، ويجزئ دلكه من غيرهما، فإن قلنا: يجزئ المسح، ففيه وجهان: أحدهما: يطهر اختاره ابن حامد، للخبر. والثاني: لا يطهر؛ لأنه محل نجس فلم يطهره المسح كغيره.(١)

وبعد البحث والاستقصاء لم ينقل المذهب الحنبلي قول الإمام مالك ولا رجوعه في المسألة.

خامسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع:

ما ذكره ابن الحاجب في سبب الرجوع: أنَّ قول مالك اختلف، فكان أولًا يقول بعدم العفو وأنه لابد من الغسل، ثم رجع إلى العفو لعمل أهل المدينة.(٢)

وأنَّ عمل أهل المدينة من الأدلة الفقهية التي انفرد بها الإمام مالك عن غيره من الفقهاء الأربعة.

وأيضا: لتأخر رجوع الإمام مالك عن قوله؛ فكان يقول دهره بالغسل إلا أنه رجع في آخر حياته إلى المسح كما ذكر تلميذه الإمام ابن القاسم.

وأيضا: لموافقة الإمام مالك في قوله الأول المرجوع عنه أقوال كبار أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى كمحمد بن الحسن، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد.

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة رجوع الإمام مالك عن قوله في المسألة يجعلها من الفروع الفقهية التي يقوى الخلاف فيها، والأحرى بها أن تكون من مسائل الوفاق التي يوافق قوله المرجوع إليه المعتمد في المذهب، أقوال كبار أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى، ودعم هذا القول بالأدلة الصحيحة، يجعله هو الأرجح؛ لأنه يتوافق مع رفع الحرج والمشقة، والحفاظ على المال، خاصة في الأسفار والصحاري والقفار.

---

(١) الكافي لابن قدامة (١/ ١٦٣، ١٦٤).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل(١/ ٦٠).

المسألة الثانية: الحاضر الصحيح إذا فَقَدَ الماء.

أولًا: الحكم الفقهي:

قال الإمام مالك: الحاضر الصحيح، يخاف فوات الوقت، ولم يجد الماء، يتيمم ويصلي ولا يُعِيدُ.(١)

ثانيًا: دليل الحكم الفقهي:

رُوى أنَّ أبا ذر قال: انتقلت بأهلي إلي الرَّبَذَة(٢)، فكنت أجنب، وأعدم الماء الخمسة الأيام والستة، فأعلمت بذلك النبي ﷺ فقال لي: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ».(٣) فهذا نص بين في المقيم؛ لأن أبا ذر إنما انتقل إلي الربذة للإقامة بها، وهذا أقيس الأقوال.(٤)

وأيضًا: لأنَّ المعنى الذي جاز به التيمم للمسافر وإن كان صحيحًا وللمريض المقيم إذا عدم الماء في الوقت؛ لئلا يخرج الوقت عنه وهو بغير صلاة ولا مُؤد لتلك العبادة،

---

(١) النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (١/ ١١٠)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (صـ ٧٢).

(٢) **الرَّبَذَةُ:** بفتح أوّله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة أيضًا: من قرى المدينة على ثلاثة أيّام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكّة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﷺ. معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ٢٤) وهي اليوم: من أشهر المواقع الأثرية على طريق الحج من الكوفة إلى مكة المكرمة، وتقع إلى الشرق من المدينة المنورة بحوالي ٢٠٠ كم.

(٣) [صحيح] أخرجه أبو داود في سننه(١/٩٠) كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، برقم(٣٣٢). والترمذي في سننه(١/٢١١) أبواب: الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم(١٢٤). والحاكم في مستدركه(١/٢٤٨) كتاب: الطهارة حديث: عائشة، برقم(٦٢٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء. سنن الترمذي (١/ ٢١٦).

(٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١/ ٣٣٠).

وإن كانا قادرين على استعمال الماء بعد ذهاب الوقت، فقدم الله سبحانه فضيلة الوقت على فضيلة الطهارة بالماء.

وهذا المعنى موجود في الحاضر الصحيح، وإنما خصّ الله ﷻ المريض المقيم والصحيح المسافر دون الحاضر الصحيح؛ لأنَّ الغالب عدم الماء لمثلهما، وليس ينزل ذلك بالصحيح الحاضر إلا نادرًا، فإذا نزل به مثل ذلك ألحق في الحكم بهما.(١)

ثالثًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي:

قال ابن حبيب: واختلف قول مالك في الحاضر الصحيح، يخاف فوات الوقت، ولم يجد الماء، فقال: يتيمم ويصلي ولا يعيد، ثم رجع في البئر الطويلة يخاف أن استقى خروج الوقت، أنه يتيمم، ثم إذا وجد الماء أعاد، وإن خرج الوقت. وبهذا أقول.(٢)

رابعًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه:

أ-نقل المذهب الحنفي:

قال السرخسي: إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام لم تلزمه الإعادة إلا على قول مالك -رحمه الله- فإنه يقول إذا وجد الماء في الوقت يعيد الصلاة؛ لأنَّ طهارة التيمم لضرورة التمكن به من أداء الصلاة، والأداء باعتبار الوقت فإذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم كالمريض إذا أحج رجلا بماله ثم برئ فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت فإنَّ العمر للحج كالوقت للصلاة.

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ١٨١،١٨٢).

(٢) النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (١/ ١١٠)، جامع الأمهات لابن الحاجب (صـ٦٥).

ولنا: ما رُوي أنَّ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ صلَّيَا بالتيمم في الوقت ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فسألا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»(١).(٢)

وقد نقل السرخسي: قول الإمام مالك المرجوع إليه، ولم يذكر الرجوع، ومعتمد مذهب المالكية القول المرجوع عنه: إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام، لم تلزمه الإعادة.

ب-نقل المذهب الشافعي:

قال الماوردي: اختلف الفقهاء فيمن عدم الماء في الحضر في مثل هذه الحال على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنَّ عليه أن يتيمم ويصلي، ثم يعيد إذا وجد الماء.

والثاني: وهو مذهب مالك أنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه.

والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا يتيمم ولا يصلي، فإذا وجد الماء استعمله وصلى.(٣)

ج-نقل المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: إذا تيمم في الحضر، وصلى، ثم قدر على الماء، فهل يعيد؟ على روايتين:

---

(١) [صحيح] أخرجه أبو داود في سننه(٩٣/١) كتاب: الطهارة، باب: في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، برقم(٣٣٨). والدار قطني في سننه(٣٤٨/١) كتاب: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، برقم(٧٢٧). والحاكم في مستدركه(٢٨٦/١) كتاب: الطهارة حديث: عائشة، برقم(٦٣٢).**قال الحاكم:** هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٨٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١١١).

(٣) الحاوي للماوردي (١/ ٢٦٧).

إحداهما يعيد. وهو مذهب الشافعي؛ لأنَّ هذا عذر نادر، فلا يسقط به القضاء، كالحيض في الصوم. والثانية لا يعيد. وهو مذهب مالك؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته؛ ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع، فأشبه المريض والمسافر.(١)

قال المرداوي: لا يعيد على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.(٢)

خامسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع:

ما ذكره ابن يونس في توجيه الرجوع: قال مالك: يتيمم ويصلى، ويعيد بالوضوء: أنه لما ترجح عنده كل قول؛ لما قدمناه رأى أن يأتي بالاحتياط، ويصلي بالتيمم، فيدرك فضيلة الوقت، ويعيد بالوضوء خوفًا أن يكون ذلك التيمم لا يجزئه؛ إذ ليس هو من أهله، فأتي بالأمرين احتياطًا.(3)

حتى قال بوجوب الإعادة وإن خرج الوقت، وصرح بالرجوع عن قوله الأول.

فكان المشهور والمعتمد في مذهبه: أنه لا إعادة عليه، كما قال ابن الحاجب، وصرح الباجي، وابن شاس.(٤)

واتفاق القول المرجوع عنه مع المشهور والمعتمد في المذهب، كان داعيًا لعدم شهرة الرجوع.

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة رجوع الإمام مالك عن قوله في المسألة جعلها من المسائل التي وافق فيها قوله المرجوع عنه معتمد مذهبه، ومذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة، ودعم هذا القول بالأدلة الصحيحة، يجعله هو الأرجح؛ لأنه يتوافق مع رفع الحرج والمشقة، وقلة التكاليف.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٧٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٠٣).

(3) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١/ ٣٣٠).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/ ١٨٢).

الفرع الثاني: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الصلاة.

مسألة: رفع اليدين في الصلاة عند التكبير.

أولًا: الحكم الفقهي:

قال الإمام مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفًا، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل.(١)

ثانيًا: دليل الحكم الفقهي:

عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ».(٢)

وقال ابن رشد: الأظهر ترك الرفع في غير تكبيرة الإحرام، لأنَّ علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم كانا لا يرفعان أيديهما، وهما رويا الرفع عن النبي ﷺ في ذلك، فلم يكونا ليتركا بعد النبي ﷺ ما رويا عنه إلا وقد قامت الحجة عندهما بتركه.(٣)

---

(١) المدونة لمالك (١/ ١٦٥).

(٢) [صحيح] أخرجه الترمذي في سننه(٢/ ٤٠) أبواب: الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: باب رفع اليدين عند الركوع، برقم(٢٥٧). والنسائي في سننه الكبرى(١/ ٣٣٢) كتاب: الصلاة، رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، الرخصة في ترك ذلك، برقم(٦٤٩). وأحمد في مسنده(٦/ ٢٠٣) مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم(٣٦٨١).

قال الزيلعي: الحديث صحيح، فإنَّ مداره على الحسن بن عياش، وهو ثقة حجة. نصب الراية (١/ ٤٠٥).

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨/ ١٠١).

ثالثًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي:

قال ابن عبد البر: قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلم مصرًا من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديمًا تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة، وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وأشهب، وأبو المصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا(١) إلى أن مات، فالله أعلم.(٢)

وقال القاضي عياض: وقد اختلف العلماء في الرفع في الصلاة، والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء بأسرهم -إلا الكوفيين- الرفع في الصلاة عند الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، وهي إحدى الروايات المشهورات عن مالك، وعمل بها كثير من أصحابه ورووها عنه، وأنه آخر أقواله.(٣)

رابعًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه:

أ-نقل المذهب الحنفي:

رُوي عن أبي بكر بن عياش أنه قال: أتى على بضع وتسعون سنة وأنا نصف الإسلام، وما رأيت فقيهًا يرفع يديه إلا في أول تكبيرة.

وروى مطرف قال: قال مالك: رفع اليدين مما نسخ من الحديث.(٤)

---

(١) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان: إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وكان لا يفعل ذلك في السجود. التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢١٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢١٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٢٦١).

(٤) التجريد للقدوري (٢/ ٥٢٣)، البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٥٨).

ب-نقل المذهب الشافعي:

قال الماوردي: يرفع يديه في التكبيرات الزوائد حذو منكبيه، وقال مالك يرفع يديه مع الإحرام ولا يرفع يديه مع الزوائد وهذا غير صحيح.

ودليلنا هو: أنها تتبع تكبيرة الإحرام ويستوفي في حال القيام، فوجب أن يكون من سننها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام.(١)

وقال الروياني: قال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: لا يستحب رفع اليدين إلا عند تكبيرة الافتتاح. وبه قال الشعبي والنخعي. وروي هذا عن مالك وعليه أصحابه اليوم.(2)

ج-نقل المذهب الحنبلي:

قال صاحب الشرح الكبير: (يرفع يديه مع كل تكبيرة) يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره، كرفعهما مع تكبيرة الإحرام. وبه قال عطاء، والأوزاعي، والشافعي.

وقال مالك، والثوري: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة، أشبهت تكبيرات الركوع.

ولنا: ما رُوى أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير(٣).(٤)

---

(١) الحاوي للماوردي (٢/ ٤٩١).

(2) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٧).

(٣) عن وائل بن حُجْرٍ: أنه " رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه. صحيح مسلم (١/ ٣٠١).

(٤) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي (٥/ ٣٤٥).

خامسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع:

أنَّ معتمد مذهب المالكية وما عليه العمل إلى اليوم في المسألة هو قول مالك الأول المرجوع عنه؛ فلم يشتهر الرجوع.

قال الإمام خليل: في الرفع خمسة أقوال: المشهور أنه يرفع في تكبيرة الإحرام فقط.(١)

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة رجوع الإمام مالك عن قوله في المسألة جعل معتمد مذهبه قوله الأول المرجوع عنه، حتى ذكر بعض أئمة مذهبه قوله المرجوع إليه على أنه من الروايات، وجعل المسألة من مسائل الوفاق بينه وبين الإمام أبي حنيفة، مما له الأثر في قوة القول وتكثير العمل به، خصوصًا مع وجود ما يؤيده من الأدلة الصحيحة الصريحة من قول النبي ﷺ وفعله، ونقل الصحابة والتابعين.

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/ ٣٣٤).

المطلب الثالث: مسائل غير مشهور الرجوع عنها عند الإمام الشافعي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الطهارة.

مسألة: استعمال أواني الذهب والفضة.

أولًا: الحكم الفقهي:

استعمال أواني الذهب والفضة جائز مع الكراهة عند الإمام الشافعي.

قال الإمام الشافعي: ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة.(١)

ثانيًا: دليل الحكم الفقهي:

قال النبي ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».(٢)

(١) مختصر المزني (٨/ ٩٣)، الحاوي للماوردي (١/ ٧٦).

(٢) [متفق عليه] أخرجه البخاري في صحيحه(١١٣/٧) كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، برقم(٥٦٣٤). ومسلم في صحيحه(١٦٣٤/٣) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، برقم(٢٠٦٥).

وقال إمام الحرمين: حكى العراقيون قولاً للشافعي في أنَّ استعمالَها مكروه غيرُ محرم، ولم يعرِف المراوزة[١] ذلك، ونقلوا نصًا للشافعي في نفي التحريم مجملًا، ثم أوّلُوه، وحملوه على أنَّ المشروب في نفسه ليس بمحرّمٍ.[٢]

ثالثًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي:

قال الإمام النووي: أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أنَّ للشافعي قولًا قديمًا أنه يُكره ولا يَحرم.

والشافعي رجع عن هذا القديم، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أنَّ المجتهد إذا قال قولًا ثم رجع عنه لا يبقي قولًا له، ولا ينسب إليه، قالوا: وإنما يُذكر القديم ويُنسب إلى الشافعي مجازًا وباسم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن، فحصل مما ذكرناه أنَّ الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمُّر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال: ومنها المكحلة، والميل، وظرف الغالية[٣]، وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف.[٤]

---

(١) **المروزى:** نسبة إلى مرو، زادوا عليها الزاى شذوذًا، وهي إحدى مدن خراسان الكبيرة، فإنها أربعة: نيسابور، وهراة، وبلخ، ومرو وهي أعظمها. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (صـ٢٦). والآن تقع مدينة مرو على ضفة نهر المرغاب في المنطقة الجنوبيَة الشرقيَة من دولة تركمانستان التي تقع في آسيا الوسطى، تحدها أفغانستان من الجنوب الشرقي، وإيران في الجنوب والجنوب الغربي، وأوزبكستان من الشرق والشمال الشرقي، وكازاخستان من الشمال والشمال الغربي وبحر قزوين من الغرب، وهو البحر الوحيد الذي تطل عليه تركمانستان.

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين (١/ ٣٨).

(٣) **ظرف الغالية:** وعاء الطيب. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٢٠).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٤/ ٣٠)، كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (صـ ١٩).

وقال إمام الحرمين: قد ذكر الشافعي الكراهيةَ، وأراد به التحريمَ، وهو يعتاد ذلك كثيرًا، والدليل على التحريم، الوعيد المنقول عن النبي عليه السلام.(١)

رابعًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه:

أ-نقل المذهب الحنفي:

قال علاء الدين السمرقندي: استعمال الأواني من الذهب والفضة في الشرب، والأكل، والأدهان، ونحو ذلك، مما يستعمل في البدن فحرام، في حق الرجال، والنساء جميعًا، حتى المكحلة، والمرآة، والمجمر، ونحوها، وكذلك الركاب، واللجام، والكرسي، والسرير، ونحوها.(٢)

بعد البحث والاستقصاء؛ لم ينقل الحنفية قول الإمام الشافعي، ولا رجوعه في المسألة.

ب-نقل المذهب المالكي:

قال القاضي عبد الوهاب: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، لا في وضوء، ولا في أكل، ولا في شرب، ولا غير ذلك.

واتخاذها غير جائز، خلافًا لأحد قولي الشافعي، لأنَّ اتخاذها إنما يراد للاستعمال، وإذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ، ولأنه المقصود بالفعل اعتبارًا بالخمر أنها لما حرم شربها حرم اتخاذها.(٣)

بعد البحث والاستقصاء؛ لم ينقل المالكية قول الإمام الشافعي، ولا رجوعه في المسألة، وإنما نقلوا عنه قولًا في الاتخاذ، والاتخاذ غير الاستعمال، ولعلهم سووا بينهما؛

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين (١/ ٣٨).

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٣/ ٣٤٢).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٤، ١١٥).

لتعليلهم المذكور أنَّ الاتخاذ يُراد للاستعمال، فيكون نقلهم هذا لبيان قول الإمام الشافعي في الاستعمال.

وقد اختلف الشافعية في حكايتهم حكم اتخاذ إناء من ذهب أو فضة وادخاره من غير استعمال، فبعضهم حكاه قولين، وبعضهم وجهين، واتفقوا على أنَّ الصحيح تحريم الاتخاذ، وقطع به بعضهم؛ لأنَّ ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور، ولأنَّ اتخاذه يؤدي إلى استعماله فحرم كإمساك الخمر.(١)

ج-نقل المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: والشرب في آنية الذهب والفضة حرام، هذا قول أكثر أهل العلم.

وحُكي عن معاوية بن قرة أنه قال: لا بأس بالشرب من قدح فضة. وحُكي عن الشافعي قول أنه مكروه غير محرم؛ لأنَّ النهي لما فيه من التشبه بالأعاجم، فلا يقتضي التحريم.

ولنا: قول النبي ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(٢).(٣)

خامسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة الرجوع في المسألة: أنَّ القول الأول المرجوع عنه للإمام الشافعي من مذهبه القديم في العراق، وقد رُوي عنه أنه قال: لا أجعل في حِلٍّ من روى القديم عني.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٢).

(٢) [صحيح] أخرجه البخاري في صحيحه(١١٣/٧) كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، برقم(٥٦٣٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٣)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي(١/ ٥٧)

وقال إمام الحرمين: القول القديم لا يحل عدّه من مذهب الشـافعي، مع رجوعه عنه.(١)

فنقلوا عن الإمام قوله الثاني المرجوع إليه على أنه هو القول الوحيد في المسـألة، ولم يُنقل القول الأول، ولم يشتهر الرجوع.

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع:

أولًا: الأثر الإيجابي: نقل الإمام النووي وغيره الإجماع على تحريم اسـتعمال أواني الذهب والفضة، ولم يقدح القول بالكراهة في الإجماع، وعدوه من القديم المرجوع عنه، وأوَّلَه بعضهم على أنَّ المراد بالكراهة المشروب فيها، وأنه ليس بمحرم في نفسه.

ثانيًا: الأثر السـلبي: نقل كتب المذهب الشـافعي والحنبلي القول الأول المرجوع عنه على أنه قول ثانٍ للإمام، وعدم عدها من المسـائل المجمع عليها، وذكرها في الكتب التي تنقل الخلاف الفقهي بين المذاهب، وعدها من المسـائل الخلافية بين الأئمة وإن كان فيها وفاقًا، إلا أنه لا يرقى إلى الإجماع.

قال الإمام محمد بن عبد الرحمن الشافعي، في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء للرجال منهي عنه بالاتفاق نهي تحريم، إلا في قول للشافعي.(٢)

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين (١٦/ ٥٣٥).

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي (صـ١٦).

الفرع الثاني: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الصلاة.

مسألة: الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا ونحوها.

أولًا: الحكم الفقهي:

قال الإمام الشافعي: إن كان المصلى في الصحراء يغرز خشبة بين يديه إن قدر عليها، وإلا يخط خطًا.(١)

ثانيًا: دليل الحكم الفقهي:

يستحب لمن صلى في صحراء، أو على جبل أن ينصب بين يديه عصا، أو يضع حجرا، ويستقبله في صلاته؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا»(٢)؛ ولأنه إذا فعل ذلك امتنع الناس من العبور بين يديه، فإن لم يفعل شيئا من ذلك وصلى جاز.(٣)

ثالثًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي:

قال ابن الصلاح: ما ذكره الغزالي كإمامه: أنَّ الشافعي صار إلى الخط في القديم، ثم رجع عنه في الجديد صحيح، فقد نقل البيهقي: أنَّ الشافعي صار إليه في القديم، وسنن

---

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٥٠).

(٢) [ضعيف] أخرجه أبو داود في سننه(١/١٨٣) كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، برقم(٦٨٩). وابن ماجه في سننه(١/٣٠٣) كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي برقم(٩٤٣). وأحمد في مسنده(١٢/٣٥٤) مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٧٣٩٢).

قال النووي: قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه. خلاصة الأحكام (١/ ٥٢٠).

(٣) الحاوي للماوردي (٢/ ٢٠٨).

حرملة، ونفاه في البويطي، وقطع الأكثرون بالخط ولم يثبتوا قولًا ثانيًا، وفاتهم ما حققناه.

والظاهر أنَّ الاختلاف في ذلك مبني على الاختلاف في صحة الخبر.(١)

قال ابن المنذر: "كان الشافعي يأمر الخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر ما حكاه البويطي"، وقال ابن المنذر: "قد صح الحديث فيه".(٢)

رابعًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه:

أ-نقل المذهب الحنفي:

قال أكمل الدين: المعتبر في السترة هو الغرز دون الإلقاء والخط إذا كانت الأرض رخوة، أما إذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فإنه يضعها طولا لتكون على هيئة الغرز، وإن لم تكن معه خشبة قال بعض مشايخنا المتأخرين: يخط خطا طويلا، وهو قول الشافعي ولم يعتبره المصنف؛ لأنَّ المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به فيكون وجوده كعدمه وهو المروي عن أبي حنيفة ومحمد.(٣)

ب-نقل المذهب المالكي:

قال الإمام مالك: الخط باطل، ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة.(٤)

وقال ابن رشد: اختلفوا في الخط إذا لم يجد سترة، فقال الجمهور: ليس عليه أن يخط.

وقال أحمد بن حنبل: يخط خطا بين يديه.

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (١/ ٣٥٩)

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣٣).

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٠٨).

(٤) المدونة لمالك (١/ ٢٠٢).

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط، وكان أحمد بن حنبل يصححه، والشافعي لا يصححه.(١)

وقد نقل المالكية قول الشافعي الثاني المرجوع إليه في المسألة على أنَّ له قول واحد، وذكروا دليله، ولم يذكروا القول الآخر، ولا رجوعه عنه.

ب-نقل المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: إن لم يجد سترة خط خطا، وصلى إليه، وقام ذلك مقام السترة، نص عليه أحمد. وبه قال سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأنكر مالك الخط والليث بن سعد، وأبو حنيفة.

وقال الشافعي بالخط بالعراق، وقال بمصر: لا يخط المصلي خطا، إلا أن يكون فيه سنة تتبع.(٢)

وقد نقل الحنابلة قولا الشافعي ومحلهما ورجوعه عن القديم، الذي يوافق مذهبهم وأدلتهم.

خامسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة الرجوع في المسألة: أنَّ القول الأول المرجوع عنه للإمام الشافعي من مذهبه القديم في العراق، وقد رُوي عنه أنه قال: لا أجعل في حِلٍّ من روى القديم عني.

ولعل نقلة المذاهب أخذوا بهذا القول المنقول عن الإمام؛ فنقل متأخرو المالكية(٣) -منهم الإمام ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)- القول الجديد المرجوع إليه على أنه هو

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٢١).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٧).

(٣) **قال الإمام الدسوقي:** أول طبقات المتأخرين طبقة ابن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ) وأما من قبله فمتقدمون. حاشية الدسوقي (١/٢٦).

القول الوحيد في المسألة، ولم ينقلوا القول القديم المرجوع عنه؛ ولهذا لم يشتهر الرجوع.

وأيضا لعل النقلة من متأخري الحنفية لم يأخذوا أو لم يصلهم ما رُوي عن الإمام الشافعي، فنقلوا قوله القديم المرجوع عنه على أنه هو القول الوحيد في المسألة، ولم ينقلوا الجديد؛ فلم يشتهر الرجوع.

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة رجوع الإمام الشافعي عن قوله القديم في المسألة، مع وجود مستند لها، جعلها من المسائل المعدودة التي يُفتى فيها بالقول القديم.

فقال الإمام النووي: الصواب ما أطبق عليه الجمهور وهو الاكتفاء بالخط، كما إذا استقبل شيئًا شاخصًا.(١)

وقال في دليل المسألة: حديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب، واختلف قول الشافعي -رحمه الله تعالى- فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم، ونفاه في البويطي.

وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط. والله أعلم.(٢)

فالراجح هو استحباب الخط، وعلى الرغم من ضعف الدليل المستدل به من السنة إلا أنه يُعمل به في فضائل الأعمال، وخط الخط أمام المصلي إذ لم يجد شاخصًا هو من فضائل الأعمال، ففيه تحصيل حريم للمصلي.(٣)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٢٩٤).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٧).

(٣) المسائل المفتى بها على القديم عند الشافعية دراسة مقارنة لمراد الغوانمة (صـ٨٣).

المطلب الرابع: مسائل غير مشهور الرجوع عنها عند الإمام أحمد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الطهارة.

المسألة الأولى: طهارة جلود الميتة.

أولًا: الحكم الفقهي:

قال الإمام أحمد: لا ينتفع منها بإهاب ولا عصب إلى هذا أذهب.(١)

وقال ابن قدامة: جلود الميتة نجسة، ولا تطهر بالدباغ في ظاهر المذهب.(٢)

ثانيًا: دليل الحكم الفقهي:

قول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(٣) والجلد جزء منها.

وعن عبد الله بن عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قال: "أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ".(٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط (٥/ ٣٨٣)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٢).

(٢) الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨).

(٣) (المائدة: من الآية: ٣).

(٤) [حسن] أخرجه أبو داود في سننه(٦٧/٤) كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، برقم(٤١٢٧). والترمذي في سننه(٢٢٢/٤) أبواب: اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم(١٧٢٩). وأحمد في مسنده(٧٤/٣١) أول مسند الكوفيين، حديث: عبد الله بن عكيم، برقم(١٨٧٨٠).

قال الترمذي: حديث حسن، ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده. خلاصة الأحكام (١/ ٧٥).

قال أحمد: ما أصلح إسناده؛ ولأنه جزء من الميتة، نجس بالموت، فلم يطهر كاللحم.(١)

ثالثًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي:

جلد الميتة المتنجس بالموت لا يطهر بالدبغ، هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب.

وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة، نقلها عن أحمد جماعة، واختارها جماعة من الأصحاب.

وعنه يطهر جلد ما كان مأكولًا في حال الحياة، واختارها أيضا جماعة.

قال القاضي في الخلاف: رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى في رواية أحمد بن الحسن، وعبد الله الصاغاني.(٢)

رابعًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه:

أ-نقل المذهب الحنفي:

قال ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(٣) هذا الحديث حجة على أحمد فإنَّ عنده جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

ولا يُعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب وهو قوله ﷺ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ»(٤)؛ لأنه اسم لغير المدبوغ، فإن دبغ يصير أديما، فحينئذ لا معارضة

(١) الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨، ٤٩).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٨٦)، المنح الشافيات للبهوتي (١/ ١٥١).

(٣) [صحيح] أخرجه مسلم في صحيحه(١/٢٢٧) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم(٣٦٦). **بلفظ:** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ.»

(٤) [حسن] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

بين الحديثين؛ لأن المعارض يقتضي اتحاد المحل مع اتحاد حالته، واختلاف حالته ينفي التعارض، وإن كان أصلهما واحدا كحرمة الخمر وحل الخل.(١)

ب-نقل المذهب المالكي:

اختلفت الرواية عن مالك في جلود الميتة إذا دبغت. فالظاهر من الروايتين أنها لا تطهر، ولكنها تُستعمل في الأشياء اليابسة، وفي الماء خاصة من بين سائر المائعات، فإنه قال في الماء: أتقيه في نفسي خاصة، ولا أضيقه على الناس.

والرواية الأخرى: أنها تطهر طهارة تامة، وهذا في كل جلد ميتة إلا الخنزير وحده؛ لأنَّ الذكاة لا تعمل فيه فالدباغة أولى، وسائر الحيوان غيره تتأتى فيه الذكاة.

وبالرواية الأولى قال أحمد، ولكنه لا يبيح الانتفاع بها في شيء؛ لأنها كلحم الميتة.(٢)

ب-نقل المذهب الشافعي:

اختلف العلماء في جلود الميتة، هل تطهر بالدباغ؟ على ستة مذاهب:

فـــالأول: ذهب الشـــافعي: إلى أنَّ جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، وبه قال علي، وابن مسعود.

والثاني: قال أبو حنيفة: تطهر جميع الجلود. وجلد الكلب، وفي جلد الخنزير ثلاث روايات:

إحداهن: يطهر. والثانية: لا يطهر. والثالثة: لا جلد له، وإنما ينبت شعره على لحمه.

والثالث: قال داود: يطهر الجميع، وجلد الكلب والخنزير.

والرابع: قال أحمد: لا يطهر شيء من الجلود.

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٤١٥).

(٢) عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٨٨٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٠).

والخامس: قال الأوزاعي، وأبو ثور: يطهر جلد كل ما يؤكل لحمه، ولا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه.

والسادس: قال مالك: يطهر ظاهر الجلد بالدباغ، ولا يطهر باطنه، فتجوز الصلاة عليه، ولا تجوز الصلاة فيه، ويجوز الانتفاع به بعد الدباغ في الأشياء اليابسة دون الرطبة.(١)

خامسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع:

لم يشتهر القول الأخير المرجوع إليه للإمام أحمد بطهارة جلود الميتة بالدباغ؛ لأنَّ القول الأول المرجوع عنه بنجاسة جلود الميتة، وأنها لا تطهر بالدباغ، هو المذهب الذي نص عليه في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة رجوع الإمام أحمد في المسألة جعلها من مفردات المذهب، ومن المسائل التي يقوى فيها الخلاف بينه وبين مذهبي الحنفية والشافعية، وكان الأجدر بها أن تكون من مسائل الوفاق بين المذاهب الأربعة، خاصة أنَّ هناك رواية عن الإمام مالك بطهارة جلود الميتة بالدباغ توافق قوله الأخير المرجوع إليه، وهو الذي يترجح؛ لقوة أدلته سندًا، وصحتها وصراحتها متنًا، مع مناقشة ورد القائلين به على القول الأول، وهذا الذي يتماشى مع يسر الشريعة الإسلامية، والحفاظ على المال أحد الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها.

(١) البيان للعمراني (١/ ٧٠).

المسألة الثانية: مدة المسح على الخفين إذا مسح المقيم ثم سافر.

أولًا: الحكم الفقهي:

قال الإمام أحمد في رجل مسح في الحضر، ثم سافر: يبتدئ، ولا يبني على ما مسح في الحضر.(١)

ثانيًا: دليل الحكم الفقهي:

استدل الحنابلة: بأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، وُجد أحد طرفيها في الحضر، فَغُلِّبَ فيها حكم الحضر، كالصلاة.(٢)

ثالثًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي:

قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة؛ فروي عنه: أنه يمسح مسح مقيم، وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق.

وروي عنه: أنه يمسح مسح المسافر، سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح، وهو حاضر. وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار الخلال، وصاحبه أبي بكر.

وقال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا.(٣) ونقله أحد عشر نفسًا.(٤)

رابعًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه:

أ-نقل المذهب الحنفي:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط (٥/ ٢٤٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٩٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٧٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢١٣).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (١/ ٢١٠).

قال بدر الدين العيني: من ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة، مسح ثلاثة أيام ولياليها؛ عملا بإطلاق الحديث، وهو قوله ﷺ: «وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»(١)؛ لأنَّ إطلاق الحديث سبق رخصة المسح في كل مسافر -وهذا مسافر- فيمسح كما في سائر المسافرين، وبقولنا قال الثوري، وأحمد رجع إليه عن قوله الأول، وهو قول داود رضي الله عنه.(٢)

فالحنفية نقلوا رجوع الإمام أحمد عن قوله الأول، ويوافقون قوله الثاني المرجوع إليه.

ب-نقل المذهب المالكي:

قال القاضي عبد الوهاب: ليس للمسح على الخفَّين عندنا حد لمقيم ولا لمسافر، ويمسح ما بدا له، ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة، وبه قال اللَّيث والأوزاعي وبه قال الشّافعيّ في القديم.

واختلف عن مالك فيه، والصّحيح ما تقدّم.(٣)

فالمالكية لم ينقلوا رجوع الإمام أحمد، ولا أقوال الأئمة في المسألة؛ لأنَّ الصحيح والمشهور من مذهبهم عدم توقيت المسح على الخفين بوقت محدد.

ب-نقل المذهب الشافعي:

قال العمراني: إن أحدث في الحضر ومسح، ثم سافر، أتم مسح مقيم لا غير، وبه قال أحمد، وإسحاق.(4)

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم في صحيحه(٢٣٢/١) كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح، برقم(٢٧٦).

(٢) البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٦٠٣).

(٣) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (صـ١٠٠).

(4) البيان للعمراني (١/ ١٥٢)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٨٨).

خامسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع:

لم يشتهر القول الأخير المرجوع إليه للإمام أحمد؛ لأنَّ القول الأول المرجوع عنه، هو المذهب، وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم.

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة رجوع الإمام أحمد في المسألة جعلها من مفردات المذهب(١)، ومن المسائل التي يقوى فيها الخلاف، ومن مسائل الوفاق بينه وبين الشافعية، وكان الأجدر بها أن تكون من مسائل الوفاق بينه وبين الحنفية؛ لأنهم نقلوا رجوعه، فيترجح القول والعمل بالقول المرجوع إليه، خاصة أنَّ القول الأول المرجوع عنه مبناه الاحتياط، ولا يوجد فيه سنة تتبع.(٢)

الفرع الثاني: مسائل غير مشهور الرجوع عنها في كتاب الصلاة.

المسألة الأولى: جلسة الاستراحة.

أولًا: الحكم الفقهي:

قال حرب الكرماني: قلت لأحمد: فالرجل ينهض من السجود للقيام؛ أيضع يديه على ركبتيه؟ قال: «نعم».(٣)

ونقل أبو طالب وغيره عن أحمد: أنه لا يجلس، ويقوم على صدور قدميه، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح.(٤)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٧٩).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط (٢١/ ٣٨).

(٣) مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة (صـ ١٥٩).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي (١/ ١٢٧).

ثانيًا: دليل الحكم الفقهي:

عن أبي هريرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»(١)؛ ولأنه أشق على المصلي، والفضيلة تحصل بحسب المشقة بدليل طول القيام.(٢)

ورُوي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وبه يقول مالك، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا. وذكر عن عمر، وعلي، وعبد الله.

وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك، أي لا يجلس.

وقال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم. وقال أبو الزناد: تلك السنة.(٣)

ثالثًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي:

نقل أبو طالب وغيره عن أحمد أنَّ المصلي: لا يجلس، ويقوم على صدور قدميه.

ونقل عبد الله والمروذي: يجلس على اليته، وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبد العزيز.

قال أبو بكر الخلال: رجع أبو عبد الله عن قوله الأول.

ونقل الجماعة: أنه يجلس على أليته؛ لما روي عن النبي ﷺ في حديث أبي حميد، ومالك ابن الحويرث: «أنَّ النبي ﷺ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ

---

(١) [ضعيف] أخرجه الترمذي في سننه(٢/٨٠) أبواب: الصلاة عن رسول الله ﷺباب: كيف النهوض من السجود، برقم(٢٨٨). والطبراني في معجمه الأوسط(٣/٣٢٠) باب: الباء، من اسمه بكر، برقم(٣٢٨١).

قال الترمذي: فيه خالد بن إياس، وهو ضعيف عند أهل الحديث. سنن الترمذي (٢/ ٨١).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي (١/ ١٢٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٠).

يَنْهَضَ».(١) متفق عليه(٢)، وذكره أيضًا أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ وهو حديث حسن صحيح(٣)، فيتعين العمل به، والمصير إليه.(٤)

رابعًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه:

أ-نقل المذهب الحنفي:

قال الحنفية: وجلسة الاستراحة مكروهة عندنا؛ لأنَّ الصحابة ﷺ كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. ونص أبو حنيفة على أنه: إذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائمًا على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض. وقيل: لا بأس بأن يعتمد على الأرض عند النهوض من غير فصل. وقال مالك: ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد، وهو قول أحمد.(٥)

ب-نقل المذهب المالكي:

قال القاضي عبد الوهاب: عند مالك إذا قام من السجود في الركعة الأولى، نهض من غير جلوس، وكذلك في الثّالثة، وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) [صحيح] أخرجه البخاري في صحيحه(١/١٣٦) كتاب الأذان، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته، برقم(٦٧٧) .

(٢) **قال ابن الملقن:** هذا الحديث من أفراد البخاري. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٢٢).

(٣) حديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ طويل، والشاهد فيه: «ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِك«

قال الترمذي فيه: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (٢/ ١٠٧).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي (١/ ١٢٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٠).

(٥) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي (١/ ٥٤)، البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٥٠، ٢٥١).

وقال الشّافعيّ: يجلس جلسة خفيفة، ثمّ ينهض.(١)

وبعد البحث والاستقصاء؛ نقل المالكية قول أبي حنيفة، والشافعي، ولم ينقلوا قول أحمد، ولا رجوعه في المسألة.

ب-نقل المذهب الشافعي:

قال البغوي: اختلف أصحابنا في أنه هل يجلس عقيب السجدتين؟ على قولين:

أحدهما: أنه إذا رفع من السجدة الثانية رأسه في الركعة الأولى، أو في الركعة الثالثة من صلاة ذات أربع ركعات، يجلس جلسة خفيفة، لا يدعو فيها بشيء، ثم يقوم معتمداً على يديه، وتسمى جلسة الاستراحة.

والقول الثاني: يقوم، ولا يجلس؛ لما روي عن وائل بن حجر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَائِمًا»(٢) وهذا قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد. والأول أصح؛ لما روي عن مالك بن الحويرث: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».(٣).(٤)

خامسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع:

(١) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (صـ١٢٣).

(٢) [ضعيف] **قال النووي** في شرح المهذب: إنه غريب. لكن ذكره في فصل الضعيف من خلاصته.
وقال ابن الملقن: رأيته من طريق آخر من حديث معاذ بن جبل ﷺ«أَنه ﷺ كَانَ يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّهُ السَّهْمُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ» لكنه ضعيف. البدر المنير (٣/ ٦٧٤).

(٣) [صحيح] سبق تخريجه.

(٤) التهذيب للبغوي (٢/ ١١٨).

لم يشتهر القول الأخير المرجوع إليه باستحباب جلسة الاستراحة؛ لأنَّ القول الأول المرجوع عنه، نص عليه الإمام، وعليه أكثر الأصحاب، وهو المختار من الروايتين عند جماعة المشايخ.(١)

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة رجوع الإمام أحمد في المسألة جعلها من المسائل التي يضعف فيها الخلاف، بل من مسائل الوفاق بينه وبين الحنفية، والمالكية، وعند الشافعية قول يوافقه؛ فيترجح العمل بالقول المرجوع عنه، ويمكن التوفيق بين القولين على حسب حال المصلي: إن كان المصلي ضعيفًا جلس للاستراحة؛ لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قويًّا لم يجلس؛ لغناه عنه، وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره، عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتوسط بين القولين.(٢)

المسألة الثانية: الترتيب في قضاء الفوائت.

أولًا: الحكم الفقهي:

نقل مهنا عن الإمام أحمد : أنَّ الترتيب مستحق في قضاء الفوائت وإن كثرت.(٣)

ونقل الحسن بن ثواب عنه: أنَّ الترتيب في قضاء الفوائت لا يسقط، وهو اختيار أبي بكر الخلال.(٤)

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٧١).

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ١٤٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٠).

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط (٦/ ٣٨).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي (١/ ١٣٢).

ثانيًا: دليل الحكم الفقهي:

قال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».(١)

وهذا عام في حال ضيق الوقت وسعته؛ ولأنه ترتيب مستحق مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه، كترتيب الركوع والسجود والطهارة.(٢)

ثالثًا: إثبات رجوع الإمام عن الحكم الفقهي:

قال القاضي أبو يعلي: عندي أنَّ المسألة رواية واحدة، وأنه يسقط؛ لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها، فقال له: كنت أحفظ عنك أنك تقول: إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فاتته أنه يُعيد، قال: كنت أقول، فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك.(٣)

رابعًا: نقل المذاهب الأخرى الحكم الفقهي دون إثبات رجوع الإمام عنه:

(١) [صحيح] أخرجه مسلم في صحيحه(٤٧٧/١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم(٦٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٧).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي (١/ ١٣٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٧).

أ-نقل المذهب الحنفي: قال فخر الدين الزيلعي: الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق، وهذا مذهب مالك وأحمد وجماعة من التابعين؛ لما رواه أحمد وغيره من أنه ﷺ: "شُغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة"(1).(٢)

ب-نقل المذهب المالكي:

قال القاضي عبد الوهاب: الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر ساقط بالنسيان في الخمس فدونهن، ولا يُستحق فيما زاد عليهن، فإذا كان المتروك صلاة واحدة أو اثنتين إلى خمس فذكرها وقد حضر وقت صلاة أتى بالفوائت، وإن فات وقت الحاضرة.(٣)

وبعد البحث والاستقصاء؛ لم ينقل المالكية قول الإمام أحمد، ولا رجوعه في المسألة.

ب-نقل المذهب الشافعي:

قال الشافعي رضي الله عنه: من ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها، ثم قضى، وإن ذكر خارج الصلاة بدأ بها، فإن خاف فوت وقت التي حضرت بدأ بها، ثم قضى.(٤)

---

(1) [ضعيف] أخرجه الترمذي في سننه(٣٣٧/١) أبواب: الصلاة عن رسول الله ﷺباب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، برقم(١٧٩). والنسائي في سننه الكبرى(٢٤٥/٢) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، وبالإقامة لكل صلاة منها، برقم(١٦٣٨). وأحمد في مسنده(١٧/٦) مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم(٣٥٥٥). **بلفظ:** عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، أنَّ المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: قال: «فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

قال النووي: رواه الترمذي والنسائي. وهو منقطع لأنَّ أبا عبيدة لم يدرك أباه. خلاصة الأحكام (١/ ٣٠١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ١٨٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ٨٦).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (صـ ٢٧٢).

(٤) مختصر المزني (٨/ ١١٣).

قال الرافعي: إذا فاتته صلاة فالمستحب في قضائها الترتيب؛ لأنَّ النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فقضاها على الترتيب(١)، ولا يستحق في قضائها الترتيب، وكذا لا يستحق الترتيب بين الفائتة وصلاة الوقت، خلافًا لمالك وأبي حنيفة وأحمد.

ولنا: أنها عبادات مستقلة، والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته، فلا يبقى معتبرًا في القضاء، كصيام أيام رمضان.(٢)

خامسًا: توجيه عدم شهرة الرجوع:

لم يشتهر القول الأخير المرجوع إليه للإمام أحمد بعدم وجوب الترتيب في قضاء الفوائت؛ لأنَّ القول الأول المرجوع عنه بوجوب الترتيب في قضاء الفوائت، نص عليه في مواضع، وقد رُوي عن ابن عمر ﷺ، والنخعي، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، وإسحاق.(٣)

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على عدم شهرة الرجوع:

عدم شهرة رجوع الإمام أحمد في المسألة جعلها من المسائل التي يضعف فيها الخلاف، بل من مسائل الوفاق بينه وبين الحنفية، والمالكية، وأيضًا الشافعية يقولون باستحباب الترتيب؛ فيترجح العمل بالقول المرجوع عنه، ويمكن التوفيق والجمع بين القولين على حسب الوقت المتسع للقضاء: إن كان وقت الصلاة الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب، وإن كان لا يتسع سقط الترتيب، خاصة أنَّ هذا التوفيق بين المذاهب والجمع بين الأدلة رواية ثالثة تُروى عن الإمام أحمد في المسألة.(٤)

---

(١) [ضعيف] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) الشرح الكبير للرافعي (١/ ٥٤٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٥).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٧).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج:

النتيجة الأولى: القول الصحيح المشهور وهو ما عليه محققو المذاهب الفقهية الأربعة: القول المرجوع عنه ليس من المذهب، وهو في حكم المنسوخ.

النتيجة الثانية: أسباب عدم شهرة الرجوع الفقهي التي توصلت إليها إجمالًا هي: السبب الأول: عدم تحري الدقة في النقل. والثاني: خفاء أو تأخر نقل رواية الرجوع عن الإمام. والثالث: عدم الوقوف على ضوابط المذهب في ترتيب الأقوال الفقهية بداخله. والرابع: أن يكون القول المرجوع عنه هو الراجح أو المعتمد أو ما عليه الفتوى في المذهب.

النتيجة الثالثة: عدم شهرة الرجوع الفقهي له أثر سلبي وآخر إيجابي: فالسلبي وهو الأكثر: تؤدي عدم شهرة الرجوع غالبًا إلى إثارة الخلاف، والجدل الفقهي في غير محله.

والإيجابي: في قليل من المسائل عدم شهرة الرجوع، يجعلها من مسائل الوفاق بين المذهب والمذاهب الأخرى، خاصة في مسائل الطهارة والصلاة التي يُراد الوفاق حولها؛ لبيان وحدة الأمة واتفاقها في ركن الإسلام الثاني.

النتيجة الرابعة: رجوع الإمام أبي حنيفة عن القول بجواز الوضوء بنبيذ التمر، يتوافق مع ما هو مقرر في مذهبه أنَّ الماء الذي تغير بعدما خُلط به غيره لا يجوز الوضوء به؛ لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء.

النتيجة الخامسة: رجوع الإمام أبي حنيفة عن القول بجواز المسح على اللحية، وأن الواجب غسلها؛ يتوافق مع الأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة بوجوب الغسل، وأنَّ إعمال العقل والقياس لابد أن يكون في ضوء النص لا في مصادمته.

النتيجة السادسة: رجوع الإمام أبي حنيفة عن القول بعدم جواز المسح على الجوربين، ومسحه عليهما في مرضه؛ يتوافق مع قاعدة رفع الحرج، ومع ما هم مقرر: أنَّ الفتاوى والأقوال تتغير بتغير الأحوال والزمان والمكان، وكذا تدور معها العلل والأحكام.

النتيجة السابعة: رجوع الإمام أبي حنيفة عن القول بجواز القراءة بغير اللغة العربية في الصلاة، يتوافق مع الأدلة الصحيحة الصريحة؛ ولهذا يجب على الناقل ضرورة التحري الدقيق في نقل الأقوال الفقهية والرجوع عنها؛ لأنَّ الرجوع فرع عن النسخ وقائم مقامه.

النتيجة الثامنة: رجوع الإمام مالك عن قوله بوجوب غسل الخف لطهارته من أرواث الدواب، إلى أنَّ المسح يطهره؛ يتوافق مع رفع الحرج والمشقة، والحفاظ على المال، خاصة في الأسفار والصحاري والقفار.

النتيجة التاسعة: عدم شهرة رجوع الإمام مالك عن قوله في الحاضر الصحيح إذا فَقَدَ الماء أنه يتيمم، ثم إذا وجد الماء أعاد، وإن خرج الوقت؛ يجعل قوله الأول المرجوع عنه: يتيمم ويصلي ولا يعيد، يوافق معتمد مذهبه، ومذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة، ودعم هذا القول بالأدلة الصحيحة، يجعله هو الأرجح؛ لأنه يتوافق مع رفع الحرج والمشقة، وقلة التكاليف.

النتيجة العاشرة: عدم شهرة رجوع الإمام مالك عن قوله برفع اليدين في الصلاة في الافتتاح فقط، إلى الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه؛ جعل المسألة من مسائل الوفاق بينه وبين الإمام أبي حنيفة، مما له الأثر في قوة القول وتكثير العمل به، خصوصًا مع وجود ما يؤيده من الأدلة الصحيحة الصريحة من قول النبي ﷺ وفعله، ونقل الصحابة والتابعين.

النتيجة الحادية عشرة: عدم شهرة رجوع الإمام الشافعي عن قوله بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة وعدم التحريم؛ جعلها من مسائل التوافق بينه وبين

بقية المذاهب الأخرى حتى نُقل الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، ولم يقدح القول بالكراهة في الإجماع.

النتيجة الثانية عشرة: عدم شهرة رجوع الإمام الشافعي عن قوله باستحباب الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا ونحوها؛ جعلها من المسائل المعدودة التي يُفتى فيها بالقول القديم.

النتيجة الثالثة عشرة: رجوع الإمام أحمد عن قوله بنجاسة جلود الميتة وأنها لا تطهر بالدباغ، إلى أنها تطهر، جعلها من مسائل الوفاق بينه وبين المذاهب الأخرى، وهو الذي يترجح لقوة أدلته سندًا، وصحتها وصراحتها متنًا، وهذا الذي يتماشى مع يسر الشريعة الإسلامية، والحفاظ على المال أحد الضروريات الخمس.

النتيجة الرابعة عشرة: رجوع الإمام أحمد عن قوله في المقيم إذا مسح ثم سافر يمسح مسح مقيم يوم وليلة، إلى قوله يمسح مسح مسافر ثلاثة أيام ولياليهن، جعلها من مسائل الوفاق بينه وبين الحنفية، ويترجح القول والعمل بقوله الأخير المرجوع إليه، خاصة أنَّ القول الأول المرجوع عنه مبناه الاحتياط، ولا يوجد فيه سنة تتبع.

النتيجة الخامسة عشرة: عدم شهرة رجوع الإمام أحمد عن قوله بقيام المصلى من الركعة الأولى والثالثة في الرباعية على صدور قدميه بدون جلسة الاستراحة؛ جعلها من مسائل الوفاق بينه وبين المذاهب الأخرى فيترجح العمل بالقول المرجوع عنه.

ويمكن التوفيق بين القولين على حسب حال المصلي: إن كان المصلي ضعيفًا جلس للاستراحة؛ لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قويًّا لم يجلس؛ لغناه عنه.

ثانيًا: أهم التوصيات:

التوصية الأولى: أن تُؤلف الكتب الجامعة وتُوضع الموسوعات في رجوع أئمة المذاهب الفقهية، ويكون لها من الرواج والشهرة مثل ما لكتب الإجماع؛ فكما لا يُفتى بخلاف المجمع عليه، لا يُفتى بالقول المرجوع عنه.

التوصية الثانية: أن يوضع شرط من شروط المجتهد والمفتي، معرفته بالرجوع الفقهي.

أو يضاف إلى شرط معرفته بالناسخ والمنسوخ، معرفته بالمرجوع عنه والمرجوع إليه، أو معرفته بالناسخ والمنسوخ وما في حكمه؛ لأنَّ المرجوع عنه في حكم المنسوخ.

التوصية الثالثة: أن تهتم المؤسسات العلمية والبحثية بتوجيه الباحثين لقضية الرجوع الفقهي، وما يتفرع عليها، وما يترتب عليها من آثار فقهية، وجمع النتاج العلمي ونشره؛ خدمة لتحقيق وتحرير المذاهب الفقهية خاصة، والتراث الفقهي عامة.

التوصية الرابعة: أن يهتم الباحثون بالتراث الفقهي وتحريره والغوص في خباياه اهتمامهم بالنوازل، فكما قال ابن عبد البر، في كتابه جامع بيان العلم وفضله: لا يكون فقيهًا في الحادث من لم يكن عالمًا بالماضي.

هذا والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

أهم المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة، وعلومها:

١-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) الناشر: دار الهجرة- الرياض-ط١-١٤٢٥هـ.

٢-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ) الناشر: وزارة الأوقاف– المغرب- ١٣٨٧هـ.

٣-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ) الناشر: دار طوق النجاة-بيروت- ط١-١٤٢٢هـ.

٤-سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية-القاهرة- بدون ذكر تاريخ ورقم الطبعة.

٥-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ) الناشر: دار الرسالة العالمية-بيروت- ط١-١٤٣٠هـ.

٦-سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي(ت: ٢٧٩هـ) الناشر: مكتبة الحلبي– مصر-ط٢-١٣٩٥هـ.

٧-سنن الدار قطني، المؤلف: علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت –ط- ١٤٢٤هـ.

٨-السنن الكبرى للنسائي، المؤلف: أحمد بن شعيب، النسائي(ت: ٣٠٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-ط١-١٤٢١هـ.

٩-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ط١-١٤١١هـ.

١٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت- ط١-١٤٢١هـ.

١١-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: ٢٦١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت- بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

١٢-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت-ط٢- ١٣٩٢هـ.

ثالثًا: المذاهب الفقهية:

أ-المذهب الحنفي:

١-الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني(ت: ١٨٩هـ) الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي- بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي-ط٢ - بدون تاريخ.

٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- ط٢- ١٤٠٦هـ.

٤-البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ط١-١٤٢٠هـ.

٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –القاهرة- ط١-١٣١٣هـ.

٦-التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) الناشر: دار السلام – القاهرة-ط٢-١٤٢٧هـ.

٧-رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢- ١٤١٢هـ.

٨-رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: الإمام بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الطباعة العامرة-تركيا-١٢٨٥هـ.

٩-شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج- ط١-١٤٣١هـ.

١٠-المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت- ١٤١٤هـ-بدون ذكر رقم الطبعة.

١١-منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الدوحة-ط١-١٤٢٨هـ.

ب-المذهب المالكي:

١-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم-بيروت-ط١-١٤١٩هـ.

٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة-١٤٢٥هـ -بدون رقم الطبعة.

٣-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-ط٢-١٤٠٨هـ.

٤-التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الدوحة-ط١-١٤٣٢هـ.

٥-التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم، ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ) الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي-ط١-١٤٢٣هـ.

٦-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى(ت: ٧٧٦هـ) الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-ط١-١٤٢٩هـ.

٧-الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: ٤٥١ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق-ط١-١٤٣٤هـ.

٨-شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي(ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت- بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

٩-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار(ت: ٣٩٧هـ) الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض-١٤٢٦هـ.

١٠-المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ) الناشر: المكتبة التجارية- مكة المكرمة- بدون ذكر تاريخ ورقم الطبعة.

١١-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: عبد الله بن أبي زيد، القيرواني(ت: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت- بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

ج-المذهب الشافعي:

١-بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المؤلف: عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت ٥٠٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-ط١- ١٤٣٠هـ.

٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ) الناشر: دار المنهاج – الرياض- ط١-١٤٢١هـ.

٣-التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) المؤلف: الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: ٤٦٢ هـ) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض- بدون رقم وتاريخ الطبعة.

٤-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: علي بن محمد بن حبيب، الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب، العلمية– بيروت- ط١-١٤١٩هـ.

٥-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-ط١-١٤٠٠هـ.

٦-رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت: بعد٧٨٥هـ) الناشر: المكتبة التوفيقية-القاهرة- بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

٧-فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت -ط١- ١٤١٧هـ.

٨-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر-دمشق- بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

٩-مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت-١٤١٠هـ.

١٠-المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

١١-نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) الناشر: دار المنهاج ط١-١٤٢٨هـ.

د-المذهب الحنبلي:

١-إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- ط١-١٤١١هـ.

٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط٢-بدون تاريخ.

٣-الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، المؤلف: خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث-القاهرة-ط١- ١٤٣٠ هـ.

٤-الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت- بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

٥-الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- ط١-١٤١٤هـ.

٦-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، الكوسج (ت: ٢٥١هـ) الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-ط١-١٤٢٥هـ.

٧-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو يعلى(ت: ٤٥٨هـ) الناشر: مكتبة المعارف-الرياض-ط١-١٤٠٥هـ.

٨-المغني لابن قدامة، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة-١٣٨٨هـ -بدون ذكر رقم الطبعة.

هـ-الفقه العام، والأبحاث الفقهية:

١-رجوع المفتي عن فتواه: مشروعيته وأسبابه وأثره، المؤلف: د/ جميل بن عبد المحسن الخلف، الناشر: مجلة البحوث والدراسات الشرعية-القاهرة-مج٣-ع١٦-١٤٣٥هـ.

٢-الرجوع عن القول الفقهي في المذهب المالكي: دراسة فقهية استقرائية، المؤلف: عبد الرحمن عثمان، الناشر: جامعة مالايا-كوالالمبور-١٤٣٩هـ.

٣-الفقيه والمتفقه، المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ) الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض-ط٢-١٤٢١هـ.

٤-المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، المؤلف: د/ محمد إبراهيم علي-الشيخ/ علي بن محمد الهندي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي-الكويت-١٤٣٣هـ.

٥-المسائل المفتى بها على القديم عند الشافعية: دراسة مقارنة، المؤلف: مراد جميل الغوانمة، الناشر: كلية الدراسات العليا-الأردن-١٤٢٥هـ.

٦-مصطلحات الفقهاء والأصوليين، المؤلف: أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة-القاهرة-ط٤-١٤٣٢هـ.